

_ شرعة العقوبات الاقتصادية الدولية وتطبيقها

د. محمد سعادي،

جامعة غليزان

مقدمة :

حينما أقرت الأمم المتحدة التشريع للضغط على الدول المهددة للسلام والأمن الدوليين في ميثاقها كخطوة أولى بعيدا عن اللجوء الى استعمال القوة كما نصت على حظره في المادة 2 / 4 منه¹، حتى لا تدخل في مغامرات أخرى وهي تخرج من برائين الحرب العالمية الثانية متكبرة معظمها أو قل كلها الكثير من الخسائر البشرية والمادية مما دفعها الى نبد الحرب بكل أشكالها دون أن تتسى بأن هناك من الدول من تسول له نفسه مستقبلا الدخول في مغامرات من هذا النوع فتضطر مرة أخرى لمواجهته وقد آلت على نفسها تجنب الأجيال القادمة ويلات الحروب كما جاء في ديباجة ميثاقها .

الأمر الذي جعلها تبحث عن وسيلة أخرى غير الوسيلة الحربية للقضاء على ما يمكن أن يتسبب في تهديد السلم والأمن الدوليين، فوجدت وسيلة العقوبات كآلية ربما تمكنها من التصدي لمثل هذه الأعمال التي لا تحمد عقباها. فنوعت من هذه العقوبات حسب طبيعة الفعل المراد ردعه، فأوجدت العقوبات الدبلوماسية والعقوبات العسكرية والعقوبات الثقافية والعقوبات الرياضية² والعقوبات الاقتصادية³ وهي موضوع بحثنا .

ولكن، وبعد تفعيل وسيلة العقاب الاقتصادي الدولي، أو ما يسمى بالحصار أو الحظر أو التحريم الاقتصادي embargo المعتبر أشد ألوان الجزاءات الاقتصادية قاطبة وأهمها بل وأمضى الأسلحة لاسيما في الوقت الراهن والتي يمكن أن توقع على دولة مخلة وتتخذ ضدها⁴، الذي فرض على العديد من الدول التي اعتبرت

دولا مهددة للسلم والأمن الدوليين في منظور الأمم المتحدة وبعض الدول التي تقدمت لتتحمل مسؤولية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بعد الحرب العالمية الثانية التي جعلت مجلس الأمن المنوط به الحفاظ عليهما وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة 5 في يدها بالتأسيس لعضوية دائمة فيه ولحقها في الفيتو، تبين أحيانا كثيرة أنها وسيلة غير فعالة، بل وتبدو مضرة في الكثير من الحالات . بل ونظر إليها البعض على أنها وسيلة عقاب جماعي تتضرر منها الشعوب أكثر من الأنظمة التي تتسبب في تهديد السلم والأمن الدوليين حين تعتدي على غيرها من الدول أو تعتدي على السلم والأمن العالمين ببعض تصرفاتها وتوجهاتها.

من هنا، نتوقف قليلا عند فكرة التشريع للعقوبات الاقتصادية الدولية (أولا) وتقدير العقوبات الاقتصادية وتنفيذها ومدى فعاليتها (ثانيا) ثم التعرض الى تحول العقوبات الاقتصادية الدولية الى عقاب جماعي حين تنفيذها (ثالثا) وأخيرا الحلول المقترحة لتفعيل العقوبات الاقتصادية الدولية والوصول الى النتائج المتوخاة من فرضها (رابعا) :

أولا : شرعة العقوبات الاقتصادية الدولية :

1 . التأسيس للعقوبات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة وتقريرها من طرف مجلس الأمن الدولي :

أ . التأسيس للعقوبات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة :كما قلنا، بعد خروج المجتمع الدولي بكل دوله تقريبا من براثن الحرب العالمية الثانية، قرر أن لا يعود لحل نزاعاته بالتصادم الحربي واستعمال وسائل القوة التي أدرك الجميع بأنها غير مجدية، بل الكل خاسر فيها . لاسيما وقد فشل أول منتظم دولي شامل متمثل في عصبة الأمم بحل الأزمات الدولية وقتها التي تحولت الى نزاعات محتدمة تغلبت فيها لغة القوة على لغة الدبلوماسية، فأدخل المجتمع الدولي مرة ثانية في ظرف

عشرين سنة في حرب عالمية ثانية بعد أن خرج من حرب عالمية أولى انتهت الى كوارث إنسانية متعددة كان أثرها سلبيا على الجميع.

دفع هذا المجتمع الدولي وهو يؤسس، بمبادرة دول التحالف، منتظما دوليا آخر متمثلا في منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 الى النص على آلية، غير آلية الحرب، تجنب الدول الدخول في حروب أخرى، فنص في متن الاتفاق المنشيء لمنظّمته الجديدة، هيئة الأمم المتحدة، المسمى ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع مجموعة من الآليات تفعل فكرة " تجنب الأجيال القادمة ويلات الحرب " تجسدت في آلية " العقوبات الاقتصادية الدولية " التي جاءت بها المادة 41 منه بقولها : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية " .⁶

فالملاحظ في هذا المقام أنه لا توجد مادة في ميثاق الأمم المتحدة تحتوي على كلمة " عقوبات " sanctions ولكن نص فيها على " تدابير " mesures أو " أعمال " actions. ولكن استعمال مصطلح " عقوبات " أساسا كان من طرف الفقه الدولي⁷ وسارت عليه معظم الكتابات والممارسات فيما بعد. وهو ما انتهجه مجلس الأمن ونص عليه في العديد من قراراته:

ب . فرض العقوبات الاقتصادية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي : إذا اعتبرت سنوات التسعينيات " عشرية العقوبات " la décennie des sanctions⁸، فإننا لا ننسى بأن مجلس الأمن كان قد فرض عقوبات اقتصادية، وغيرها من العقوبات الأخرى، في حالتين : حالة روديسيا الجنوبية⁹ وحالة جنوب أفريقيا¹⁰، لما وصل إليه هذان الكيانان من التكتيل بشعوب الإقليميين الأصليين من عنصرية

واقصاء وتهميش، بل انتهى الأمر في جنوب أفريقيا الى التأسيس الى نظام سياسي عنصري حاد عرف بنظام الأبارتايد .

لم يواصل مجلس الأمن في فرضه للعقوبات الإقتصادية الدولية بوتيرة مستمرة، طبعاً، بسبب الحرب الباردة، التي لم يسمح أثناءها باتخاذ مثل هذه التدابير اعتباراً لإنتماء الدول لأحد المعسكرين، الغربي أو الشرقي . ليفعل نظام العقوبات بعد تفكك الإتحاد السوفياتي ¹¹ يفرض، على إثرها، نظام عقوبات 15 في التسعينيات، من 1990 الى 2000، كما أسلفنا ¹² . متبعا في ذلك مجموعة من الأهداف المتوخاة من فرض هذه العقوبات على الدول المخالفة لالتزاماتها الدولية:

2. أهداف فرض العقوبات الإقتصادية الدولية :

لن تتحقق أهداف الأمم المتحدة من حقوق للإنسان وتجنب الحروب والنزاعات والعنف وغيرها من المظاهر التي تقهقر الإنسان وترجعه الى الوراء بسنوات عديدة بل وبقرن خلت، دون تفعيل الفصل السابع من ميثاق هذا التجمع الدولي، الأمم المتحدة، فهو الذي تتحقق به ديباجته . فتفرض هذه العقوبات الدولية لحماية وحفظ السلام ¹³ ومواجهة الدولة، أو الأمة أو الحكومة أو المجموعة أو الشخص ¹⁴، ومعاقبها لمخالفتها لالتزاماتها الدولية العامة كما حصل مع العراق سنة 1990، لكي تدفعها الى تغيير سلوكها وسياساتها المتعارضة مع ذلك ¹⁵ فيتوافق مع ما ينتظره منها المجتمع الدولي الذي انتهكت به قاعدة من قواعد القانون الدولي العام متسببة في ضرر أكيد لغيرها ¹⁶ . بل وتهدف العقوبات الإقتصادية الى ضمان الدفاع عن مصالح المجتمع الدولي في مجموعه وليس عن مصالح هيئة خاصة ¹⁷ . أو، كما يرى البعض، تدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة من العالم وغيرها من الأهداف السياسية التي تكون أحيانا واضحة وأحيانا أخرى غامضة ¹⁸، كما وقع مع إيران والسودان وغيرهما من البلدان والضغطات الأمريكية من خلال فرض العقوبات الإقتصادية الدولية ¹⁹ . لأن فرض مثل هذه العقوبات يسمح بممارسة ضغط من

مجلس الأمن على من فرضت عليه دون أن يحتاج الى اللجوء الى استعمال القوة أو الدخول معه في حرب لا تعرف نتائجها . إذ تعتبر العقوبات وسيلة مهمة بالنسبة لمجلس الأمن الدولي للدفع باحترام قراراته ²⁰ . بل ستصل العقوبات الى إصلاح الضرر الواقع على الغير ²¹ بسبب مخالفة الدولة المعاقبة اقتصاديا لالتزاماتها الدولية العامة ²² كما قلنا . وهو ما يقر بخصوصية العقوبة التي تفرض من أجلها والمتمثلة في ضمان حماية القانون ²³ . فالعقوبة بهذه الكيفية ترمي أساسا الى محو، بصورة ما، اللامشروعية المعيبة الأداة ²⁴ . ولكن، لا يمكن فرض عقوبات اقتصادية دولية دون توفر مجموعة من الشروط :

3 . شروط فرض العقوبات الاقتصادية الدولية : في الحقيقة تحاول الأمم المتحدة، وهي تفوض مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية دولية على المخالف لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام وميثاقها، أن ترد على وضعية محددة، التي أحيانا كثيرة لا يمكنها التحكم في نتائجها، بل مرات عديدة يفلت حتى الهدف المتوخى من فرض هذه العقوبات . من هنا حاول الفقه الدولي ضبط المسألة بمجموعة من الحدود يتوقف عندها في فرض العقوبات حيث يجب توافر مجموعة من الشروط لتحقيق ذلك:

الشرط الأول: يجب أن تتطابق العقوبات مع متطلبات القانون الدولي العام:

ففرض العقوبات لا يكون سوى كرد على تهديد بقطع أو قطع فعلي للسلم والأمن الدوليين. لذا يجب أن لا تفرض لأسباب سياسية غير صحيحة. بالمقابل، يجب أن تكون العقوبات نتيجة انشغال دولي حقيقي وليس نتيجة اعتبارات لسياسة خارجية أو داخلية لدولة أو لمجموعة دول.

الشرط الثاني: يجب أن تحترم العقوبات حقوق الإنسان: حين تفرض العقوبات على دولة معينة، فإن ميثاق الأمم المتحدة، من جهته، يلزم فارض العقوبات هذه بحل

المشاكل المستعجلة ذات الطابع الإنساني والإمتناع عن التسبب في ظهورها . فتضيق المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أو العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 أو معاهدات جنيف لسنة 1949 من تحرك أنظمة العقوبات . فلا تضر بحرية تنقل المنتوجات الإنسانية المنصوص عليها في معاهدات جنيف وغيرها من الأحكام المنصوص عليها في القانون الإنساني، ولا أن توجه الى المنتوجات الضرورية لتحقيق الحاجيات الحيوية للسكان المدنيين، ولا أن تطل اللوازم الطبية الضرورية أو الوسائل التربوية . بل يجب أن توجه العقوبات الى المنتوجات التي لها علاقة وطيدة بالأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين أو المساس الفعلي بهما.

الشرط الثالث: يجب أن تكون العقوبات تدريجية: فلا يمكن أن تفرض العقوبات الدولية ضربة واحدة، بل بدرج شيئاً فشيئاً لتنفيذها.²⁵

الشرط الرابع: أن تكون العقوبات جماعية مؤسسية: لأن العقوبات المتخذة فردياً من طرف دولة أو دولتين تعتبر غير مشروعة، بداية من معارضة عصابة الأمم لها، بالنص عليها في المادة 16 من عهدها موضحة بأن العقوبات الاقتصادية والمالية لا يمكن أن تنتج سوى عن عملية جماعية من طرف أعضاء المنظمة. حيث اعتبرت، منذ التأسيس لآلية عقابية في ميثاق الأمم المتحدة ومجموع المعاهدات المبرمة من طرف الدول ومجموع القرارات المتخذة من طرف القضاء الدولي، بأن العقوبات المتخذة من طرف دولة كردة فعل على عمل اعتبرته غير مشروع تجاه دولة ما، وصفت على أنها " تدابير مضادة " حسب الإصطلاح الفقهي الأمريكي. ففي نظر الولايات المتحدة الأمريكية، التي أصبحت قوة عالمية مزودة بجميع الوسائل المادية التي تسمح لها باتخاذ وفرض العقوبات من جانب واحد، والتي ترى بأن التلاشي القانوني للفكرة الكلاسيكية للقصاص تشكل معوقاً. لذا، فمن النافع الإبقاء على ممارستها بتقديمها كرد على لامشروعية الدولة الخصم.

حيث ادعت، في القضية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين بطهران، بأنها اتخذت تدابير مضادة كردة فعل على القبض على سفيرها من طرف جماعة مسلحة وحجز أعضاء من موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين كرهائن . فكان رد محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 24 ماي 1980، التي لم تحكم فيه على مشروعية هذه التدابير المضادة، الذي يمكن تفسيره بأنه سواء تكريس للمسألة أو رفض لها . وحين قررت الولايات المتحدة الأمريكية تنظيم نشاطات عسكرية ضد نيكاراغوا ادعت من جديد بأنها تمارس تدابير مضادة في ظروف تكتسب حسبها طبيعة مشروعة . غير أن محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 27 جوان 1986 ردت بالسلب وأدانت هذه الأخيرة على فعلها هذا دون أن يقدر مجلس الأمن تنفيذ الحكم. 26

من هنا نقول بأن " القصاص المسلح " *représailles armées* يعتبر، بكل وضوح، عملا غير مشروع. وعليه، تحظر المادة 2 / 4 من ميثاق الأمم المتحدة، في مواجهتها لإعلان 1970 المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، على أي دولة اللجوء إلى استعمال الوسائل العسكرية مهما كان السبب إلا في حالة الدفاع الشرعي. لذا، فالتدخل العسكري الجوي على ليبيا سنة 1986 الذي خلف العديد من الضحايا وحطم بعض المباني الدبلوماسية التابعة لفرنسا باسم محاربة الإرهاب اعتبره البعض بصراحة عملا غير مشروع. لذا، نقول بأن العقوبات من جانب واحد قد حظرت بداية من عهد عصبة الأمم. قال جورج سيل George Scelle (1943) : " ليس هناك مكان للإختصاص الفردي في مسألة العقوبات المفروضة من طرف الحكومات "، لأن المسألة من اختصاص مجلس الأمن في اختيار ما يراه مناسبا لمواجهة أي وضعية من الأوضاع الدولية

27 .

لقد اضمحل نظام " التدابير المضادة " بعد ازدهاره إثر تبني ميثاق الأمم المتحدة العديد من القواعد التي تمس عدم التدخل واحترام حقوق الإنسان والشعوب

التي كسبت قيمة عليا ما يؤكد ويحد من إمكانية تنفيذ القصاص الغير مسلح والوسائل المستعملة . فميثاق الأمم المتحدة يحظر من أن تقلت أفعال القصاص الغير مسلح من بعض القواعد التي توضح جيدا بأن الدول وإعلامها يحتفظان في الرأي الدولي بفكرة أن كل فعل غير مشروع يمكنه أن يوصل بصورة آلية الى حق الرد عليه بكل الوسائل .²⁸

وقد اعتبرت العقوبات الاقتصادية عنصرا من العناصر المفضلة التقليدية لدى الولايات المتحدة الأمريكية المستعملة منذ سنة 1940 بصورة فردية . فقد استعملت الحظر منذ خمسين سنة ضد كل من كوريا الشمالية (منذ 1949) وجمهورية الدومينيكان (1960 / 1962) وكوبا (منذ سنة 1960 الى يومنا هذا) واندونيسيا (1963 / 1965) والجمهورية العربية المتحدة (مصر وسوريا) (1965) والهند (1965 / 1967) والشيلى (1972) والهند من جديد (1972) وانغولا (ابتداء من 1976) واوغندا (1978) وإيران (1979 / 1980) والإتحاد السوفياتي (1980) وبولونيا (1982) والأرجنتين (1982) ونيكاراغوا (1985) وأفريقيا الجنوبية (1985) وليبيا (بداية من سنة 1982 / 1985) .²⁹ وهو ما قام به أيضا من جهته الإتحاد السوفياتي سابقا حينما اتخذ تدابير مضادة ضد يوغسلافيا (1948 / 1957) وأستراليا (1954) وإسرائيل (1956) وفيلندا (1959) والصين وألبانيا (بداية من 1959) .³⁰

ولما تجاوز الحظر الفردي الحدود المحتملة بما فيها حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية، قرر البرلمان الأوروبي في قراره A 3.0243 لسنة 1993، بالرغم من تقديره بأن حقوق الإنسان لم تكن محترمة من طرف النظام في كوبا، لم يدين على الأقل قانون تورياشيللي بسبب عدم مطابقته مع مبادئ " الإعلان العبر الأطلسي لمجلي أوربا بالإتحاد الأوروبي " - Déclaration Transatlantique C.E.E.- E.U.، ولكن بصفته " انتهاكا للقانون الدولي حول حرية التجارة وحرية العبور " .³¹

من هنا نقول بأن شرط صحة العقوبات لا يتوفر إلا إذا فرضت العقوبات الاقتصادية الدولة من طرف منظمة دولية وليس من طرف دولة بمفردها .

ثانيا : تقرير العقوبات الاقتصادية وتنفيذها ومدى فعاليتها : لن تكون العقوبات الاقتصادية الدولية فعلية *effectivité* إذا لم تكن مرتبطة أساسا بتطبيقها في النظام القانوني الداخلي للدول³². حيث يبدأ تنفيذ العقوبات بداية من تقرير تنفيذ العقوبات المتجسدة في تفعيل الحظر على التحركات الاقتصادية للدولة المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية الدولية :

1 . تقرير العقوبات الاقتصادية الدولية : فمن الضروري أن تصدر السلطات المختصة في الدولة المشاركة في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية قرارا تخطر فيه التجار والمصدرين المعنيين بالحظر وتنبههم لتنفيذ ذلك من جهتهم فيما يخص حظر أو توقيف بعض الصادرات التي اعتادوا تصديرها الى الدولة المعنية³³. ولكن، وحتى تكون العقوبات الاقتصادية الدولية فعالة، يجب أن تتحالف مجموعة من الدول لإصدار قرار تنفيذ العقوبات وإلا فإمكان الدولة المستهدفة بالعقوبات أن تتحول الى موردين آخرين في حالة امتداد وضعية الحظر مثلا . لأن الضغط لن يكون فعالا إلا إذا كان جماعيا.³⁴

2 . تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية : في الحقيقة تسيطر مسألة الفعالية، التي سنتناولها في الفقرة الموالية، أيضا على تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية . لأن في تنفيذها من طرف الدول مجتمعة ومتضامنة يفعل من آثارها. هذا ما يدفعنا الى البحث عن مدى تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية بالإنضمام إليها :

أ . وجوب انضمام جميع الدول المعنية الى العقوبات : فلا يمكن أن نقول بأن العقوبات في طريقها الى التنفيذ ما لم تنضم جميع الدول المعنية الى إقرار العقوبات وتنفيذها حتى يكون الحصار فعليا، وهو أمر صعب الوصول إليه³⁵، لأن هناك من الدول من تتخذ موقفا مقاوما لهذه العقوبات فترفض المشاركة في تنفيذها . في الحقيقة لا يمكن للدول التنصل من تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية تجاه دولة مستهدفة

بسبب أنها مرتبطة معها بمعاهدات دولية كما جاء في المادة 103³⁶ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أولوية ميثاق الأمم المتحدة على المعاهدات الدولية في حالة التعارض بينهما.³⁷

ب . مقاومة الإنضمام الكلي للعقوبات : لاسيما إذا تعلق الأمر بدول مصدرة للمواد الخاضعة للعقوبات أو الحظر والتي تفسر بعديد من الأسباب السياسي، فتقرر الدول المقاومة للحظر بصيغة أو بأخرى تضامنها مع الدولة المستهدفة.

وأحيانا كثيرة تقاوم ذلك لأسباب اقتصادية لأن في تنفيذ الحظر على بعض المواد معناه التخلي عن تجارة ناجحة. وهو ما أقرته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حين بينت أثر العقوبات على جنوب أفريقيا بسبب نهجها لنظام الأبرتايډ العنصري على النظام الإقتصادي الأمريكي والبريطاني.

منهنا، تبقى السلطات العمومية دائما غير حساسة بهذا الاعتبار، لاسيما أمام الضغط الممارس من طرف الشركات المحرومة من الفوائد المحتملة التي يمكن أن توفرها لها الأسواق المحظورة . فتحاول الشركات التي مسها الحظر، في الدول الوفية للإقتصاد الليبرالي، الإفلات من حظر التصدير مع تواطؤ السلطات العمومية أو خفية عنها.³⁸ بل وهناك من الدول من لا تنضم إلا الى نصف المشاركة في الحظر مما يعتبر إحدى فجوات التنفيذ المستندة الى الدول المشاركة فيه. وعليه، تترجم هذه المقاومة للحظر بتأخر في تنفيذه وغياب التنسيق بين الدول التي تطبقه مستغلة في نفس الوقت الثغرات في النظام العقابي دون حساب لمحاولات التصدير عن طريق الغش.³⁹

ج . التأخير في تنفيذ العقوبات : يمكن أن يؤخر الحظر بسبب التباطؤ في اتخاذ التدابير الضرورية لتطبيقه الفعلي. وهو ما حدث مع القرار المتخذ ضد روديسيا من طرف مجلس الأمن في 16 ديسمبر 1966 . فلم يثقل قبول التنفيذ من طرف فرنسا إلا برأي نشر في الجريدة الرسمية في 25 فيفري 1967. ونفس الأمر

حدث مع السويد حين اتخذت قرارها بتنفيذ العقوبات في 30 ديسمبر 1966 والولايات المتحدة في 5 جانفي 1967.⁴⁰

بينما يتضاعف التأخر في تنفيذ العقوبات ويزيد صعوبة لما يدخل الحظر ميدان التشريع مثلما يحدث مع الأنظمة السياسية البرلمانية، إذ يجب انتظار مهلة شهر كامل على ذلك. فلو أخذنا كمثال الإجراءات الدنماركية في القضية الروديسية نلاحظ بأن البطء في تنفيذ ذلك يجلب الإنتباه، حيث صوت البرلمان الدنماركي على قانون في 2 ماي 1967 سينشر في 31 ماي 1967 ليؤهل الحكومة على سن الحظر.⁴¹

د . رفض أعضاء منظمة دولية تطبيق قرار بالعقوبات: يحدث هذا دائما في المنظمات العالمية مثل الأمم المتحدة، ولكنه يقلت على مستوى المنظمات الإقليمية التي تسيطر فيها الدولة القائدة على الشركاء في المنظمة وتحمل هي نفسها عموم الحظر.

لهذا السبب، نجحت منظمة الدول الأمريكية سواء في الحظر على جمهورية الدومينيكان أو كوبا، بفرض احترام قراراتها على جميع أعضائها. ولكن على مستوى الأمم المتحدة يختلف الأمر، فلا يمكن لها سوى أن تتحالف مع دول غير عضو فيها لتنفيذ الحظر، لأنها غير قادرة على الحصول على تنفيذ الحظر من طرف جميع أعضائها.

يحدث هذا لما لا يكون الحظر سوى موضوع توصيات فقط من طرف الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وهو ما توضح حينما ظهرت أزمة سياسية داخل الأمم المتحدة وتبينت في فرض العقوبات من طرف الجمعية العامة بتوصية في 18 ماي 1951 ضد جمهورية الصين الشعبية وكوريا الشمالية التي كانتا في وضعية المعتدي. فتبين سلوك الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق القرار حيث نسخ على السلوك المعبر عنه أثناء المناقشات والتصويت داخل الجمعية . فمن وافق على

القرار الفارض للحظر شارك في التصويت ومن عارض القرار رفض المشاركة في التصويت وقال بأن حكوماته لا يمكنها معرفة القرار.⁴²

بينما لم يطرح المشكل بهذه الصعوبة فيما يخص فرض العقوبات على أفريقيا الجنوبية، التي مهما كانت أهميتها الإستراتيجية والإقتصادية، مثلما طرح مع جمهورية الصين الشعبية، بالرغم من عزلتها ضمن الأمم المتحدة .

فبالرغم من مجموع القرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن التي تدعو الى الحظر على الأسلحة والذخائر والمراكب العسكرية والتجهيزات والوسائل الموجهة الى صناعاتها وصيانتها، فقد بقيت حبرا على ورق . حيث أخذت فرنسا مكان بريطانيا فوريتها السفن السريعة والطائرات المروحية والغواصات وآليات الإستكشاف، مصرحة بأنها تضع تمييزا بين الوسائل المستعملة ضد المجموعات المحاربة *guérilla* الموجهة للحفاظ على نظام الأبرتايدي، والوسائل الثقيلة المستعملة في الدفاع عن التهديدات الخارجية. على الرغم من أنه لم ينص على هذا التمييز في قرار مجلس الأمن التي بدأت أنها تتعامل معه بحذر، لاسيما ما يتعلق بالطائرات المروحية .⁴³

إن هذا الفشل يحمل بذور قرار فرض العقوبات على روديسيا، فما هو ظاهر هو الطابع القراري للعقوبة وأهمية الأغلبية القابلة للعقوبات بما فيها جميع الدول العظمى، حيث لم يختلف سلوك الولايات المتحدة الأمريكية في محتواه عن سلوكها تجاه الحظر ضد الصين الشيوعية وكوريا الشمالية .⁴⁴

هـ . رفض الدول الغير الحظر المتخذ من طرف دولة أو منظمة دولية :يحدث هذا حين تدفع دولة أو منظمة دولية، أحيانا كثيرة منظمة إقليمية، الدول الأخرى الغير عضو فيها الى المشاركة في عقاب اقتصادي دولي مثلما وقع مع كوبا، حيث وجدت الولايات المتحدة الأمريكية حلفاء لها دون عناء في توقيف الصادرات نحوها . ولكن، لما أرادت جر البلدان الأوربية الى هذا الحظر ضدها، اصطدمت بمقاومة حية بالرغم من أن موقفها كان متوافقا مع منظمة الدول الأمريكية لاسيما

سنة 1964 سواء أثناء النقاشات الثنائية أو أثناء اجتماعات مجلس الحلف الأطلسي (فيما يخص تصدير السلاح لكوبا). حيث طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من حلفائها أن لا يسلموا لكوبا موادا استراتيجية وأن لا يسمحوا لطائراتهم وسفنهم بالقيام برحلات نحوها والرجوع منها. غير أن هذه الخطوة قد فشلت لاسيما فيما يخص مشاركة كل من فرنسا وبريطانيا، إذ وافقت الحكومة الفرنسية في 4 ماي 1964 على صفقة معها بعشرين قطاع. بينما وردت بريطانيا العديد من الحافلات إليها. كما رفض السماح للسفن المتاجرة مع كوبا بالتمويل في المرافئ الأمريكية التي وضعت في القائمة السوداء منذ أول جانفي 1963، مما تسبب في تسميم العلاقات بين الحلفاء بسبب الضغوطات الأمريكية لها. بل، طلب من الشعب الأمريكي مقاطعة البضائع القادمة من الدول المكسرة للحظر على كوبا⁴⁵.

في نفس الوقت استعملت الولايات المتحدة الأمريكية وسيلة ضغط أخرى لتعميم الحظر عليها حيث عدلت قانون ديسمبر 1963 حول المساعدات للخارج، داعية جميع الدول التي تتلقى مساعدات منها بمنع سفنها وطائراتها من نقل البضائع نحوها. ولكن بعض الدول الحليفة لها لم تمتثل لرغبتها فقطعت الولايات المتحدة الأمريكية، بعد تحذيرات كثيرة، في 18 فيفري 1964 كل مساعدة على كل من فرنسا وبريطانيا ويوغسلافيا كما أرسلت طلب تفسير تكميلي مرفوق بتوقيف قروض لكل من إسبانيا والمغرب، مما دفع هذين البلدين الى وقف التعامل مع كوبا. هذا ما جعل الضغوطات الأمريكية تؤدي الى مشاركة 12 دولة في الحظر بجانب أعضاء منظمة الدول الأمريكية⁴⁶.

في الحقيقة تبقى فعالية العقوبات الإقتصادية مشروطة بالتنفيذ الكلي للدول الأعضاء بالأمم المتحدة. بينما يبدو من الصعب على دولة أن تقطع علاقاتها التجارية مع الدولة المعاقبة أو، على الأقل يضعف من اقتصادها. بل لم تسمح المادتان 49⁴⁷ و 50⁴⁸ من ميثاق الأمم المتحدة بحل هذه المعضلة. فإذا حدث أن عقدت مشاورات بمجلس الأمن تطبيقا للمادة 50، فإن مسألة تمويل مساعدة الدول

الموضوعة في صعوبة لم تحل بعد.⁴⁹ طبعا، بالإضافة الى رفض الدول الغير الحظر المتخذ من طرف دولة أو منظمة دولية، فإن العقوبات الإقتصادية الدولية تصطدم بصعوبة المراقبة على الصفقات المبرمة بين الدول والدولة المستهدفة.

و. صعوبة المراقبة على الصفقات المبرمة مع الدولة المستهدفة :

في الحقيقة تجد الدول المشاركة في العقوبات الإقتصادية الدولية صعوبة في التصدي الى عمليات التصدير الغشي للمواد المحظورة، فتتجح العقوبات إذا لم تتحایل عليها دول أخرى بتوفير مشاركين آخرين للدولة المستهدفة⁵⁰، إذ من المستحيل عليها ممارسة رقابة فعلية على طرق الوصول الى البلد المحظور الذي يقطع الطريق على محاولات كسر الحظر :

واحد: التصدير المغشوش: تجد الدول التي تمتلك فيها الشركات الخاصة التحكم في التجارة الخارجية نفسها ملزمة بإرساء قواعد تدفع بفرض احترام الحظر على المصالح الخاصة كفرض شهادة تصدير licence d'exportaion للمنتوجات المحظورة⁵¹ التي يرفض تسليمها حينما يقع التصدير تحت طائلة الحظر الدولي. الأمر الذي أعطى ميلادا لهيئات وتقنيات خاصة في الدول الغربية بسبب أهمية الحظر في سياستها التجارية منذ سنة 1948، مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقسم مسؤولية الحظر بين وزارة التجارة التي تتحكم في الرقابة العامة ووزارة الدولة التي تراقب الذخائر ووسائل الحرب ولجنة الطاقة الذرية.⁵²

فتتعاون الدول مع المنظمات المنشأة لضمان تنسيق السياسات الوطنية للحظر لكي تؤسس وتعمل الإجراءات الخاصة بالتعاون الدولي الموجهة لمنع تحويل النقل les détournements de trafic. بمعنى إعادة إرسال منتج من بلد غير معاقب اقتصاديا الى بلد معاقب.

دفع هذا البلدان الغربية المساهمة والمشاركة في العقوبات الإقتصادية الدولية الى إنشاء هيئات، كما قلنا، تتصدى لمثل عمليات الغش هذه في التصدير، فأنشئت لجنة COCOM، التي أصلت لإجرائين أصليين :

الإجراء الأول : يرمي الى ضمان مراقبة العبور : حيث تخضع كل دولة مشاركة في الحظر الى إعادة تصدير المواد المستوردة الى إقليمها لنفس القيود الموضوعة على التصدير. وهو ما جعل جميع أعضاء لجنة COCOM تسير على هذا المنوال.

غير أن مثل هذه المراقبة تعرقل تداول البضائع، لأنها تفرض أثناء إعادة إرسال البضائع إجراء الحصول على شهادة عبور مسلمة من طرف سلطات دولة العبور. ويكفي الشركة، في البلدان التي تخضع البضائع المنقولة الى شهادة السماح بالعبور Transit Autorisation Certificat، التي تعيد تصدير المنتج، الحصول على شهادة مسلمة من طرف دولة الأصل تتضمن تسريح بالعبور.

الإجراء الثاني : وهو الإجراء المعروف باسم " نظام شهادة الإستيراد " :

الذي يركز فيه التفتيش المسلم / import Certificate / Delivery Verification على المراقبة المعمول بها عند المنبع قبل التصدير الأول، أي قبل الموافقة على منح شهادة التصدير. حيث تطلب الحكومة من الشركة المصدرة تقديم شهادة الإستيراد التي يتعهد فيها المستورد على أنه يريد تلقي فعلا المنتج لاستعماله في الإقتصاد الوطني ولا أن يعيد تصديره دون موافقة حكومته. لذا، فمن الطبيعي أن تسلم شهادة الإستيراد هذه من طرف حكومة الدولة المعلن أنها هي الجهة المرسل إليها البضاعة والمستفيدة من شهادته هذه.⁵³

و بعد تنفيذ الصفقة، وحتى يتحصل على تأمين إضافي على البضاعة، يجب على الشركة المصدرة أن تقدم الى دولتها شهادة تفتيش التسليم المسلمة لها من طرف سلطات البلد المستورد وتشهد بأن البضائع قد سلمت فعلا في البلد الذي تحصلت فيه على شهادة التصدير.⁵⁴ ففي هذه الحالة، إذا ما ارتكب غش في التصدير، فإنه سيطفو على السطح ولا يمكن إخفاؤه. مما لا يمكن لأي كان، سواء المصدر أو المستورد، الإفلات من العقاب.⁵⁵ عليه، نستنتج بأن فعالية هذه المراقبات تكون بالتأكيد عالية ولكنها ليست مطلقة.

غير أن الدول تبدو من زاوية أخرى قابلة لبعض عمليات الغش في التصدير أحيانا. لذا، فإن الحل المثالي لمثل هذا التحويل في التصدير المغشوش هو التأسيس لمراقبة طرق المواصلات بين البلدان المعنية.⁵⁵

إثان : مراقبة طرق المواصلات الى البلدان المستهدفة : يمكن التأسيس لآلية مراقبة المواصلات الى البلدان المستهدفة بالحظر أو الحصار من الحظر المطلق وهذا مهما كانت معارضة بعض الدول المصدرة أو ضعف الدول الأخرى في الكشف عن جميع الحيل التجارية المستخدمة من طرف المصدرين . في الحقيقة تستحيل هذه المراقبة بصورة مادية قبل كل شيء . إذ يطرح السؤال : كيف كان بالإمكان تفعيل الحظر الإستراتيجي ضد الدول المعاقبة ؟

في الواقع تكون مراقبة طرق المواصلات البرية أكثر ابتدائية من الناحية المنطقية لاسيما إذا كان إقليم الدولة المستهدفة محصورا مثل دولة روديسيا المعاقبة وقتها. كما تصطدم مراقبة طرق المواصلات بالسيادة الإقليمية للدول المجاورة للدولة المستهدفة، إلا إذا شاركت هذه الأخيرة في الحظر. ففي هذه الحالة تضمن هي نفسها العملية الشرطية في الحدود.

أما في الحالة العكسية، فإنه يبدو من عدم الجدوى طلب السماح بالمرور لمهمة المراقبة. وهو ما كان واقعا في معاقبة روديسيا، حيث كان النظام الروديسي ينفذ من الحظر بالمرور من مقاطعة الموزمبيق وأفريقيا الجنوبية. فتسلمت روديسيا جزء كبيرا من النفط بواسطة أنابيب توصيل النفط تنطلق من مرفأ ببيرا Beira لما لعملية التوصيل بواسطة السكك الحديدية أو الطريق البري مروراً بأفريقيا الجنوبية من تكلفة كبيرة وتدفقا ضعيفا للنفط .

أما في الحالة الكوبية فإن المسألة لم تطرح سوى قليل من المشاكل من هذا النوع بسبب أهمية قوات taskforces التي يمكن أن تشغلها الولايات المتحدة الأمريكية وجوارية دول القارة الأمريكية التي انضمت الى الحظر. كما تظهر نفس عرقلة السيادة فيما يخص الحظر الجوي والطيران فوق الأقاليم الجوية المجاورة للبلد

المستهدف بالعقوبات الدولية. لذا، فمن العبث فرض الحظر على الدولة المستهدفة بالعقوبات دون مراقبة المواصلات البحرية والجوية فوق أعالي البحار التي تبدو ضرورية.⁵⁶ و لكن تتعدّد الأمور حين تمس عمليات المراقبة المباديء الأساسية للقانون الدولي. لأنه، بفضل المراقبة يمكن لدولة أن تخترق القانون في الحالة التي يرفض فيها الآخرون الإنضمام الى الحظر. حيث تصطدم فكرة منع أي استيراد من الدولة المستهدفة، في حالتنا هذه إقليم روديسيا المعاقب، الذي أرادت بريطانيا المستعمر القديم له، بمبدأ حرية المواصلات في أعالي البحار المعترف أحد المبادئ، أو القواعد، التي تنص على أن دولة العلم هي وحدها التي من حقها التعرض وزيرة السفن في أعالي البحار.⁵⁷ هذا ما يطرح مسألة فعالية العقوبات الإقتصادية الدولية :

3 مدى فعالية العقوبات الإقتصادية الدولية :

حتى تكون العقوبات الإقتصادية الدولية فعالة يجب أن تخضع للعديد من العوامل منها :

أ . الضغط على الدولة المستهدفة :بمعنى أن تكون هناك تبعية الدولة المحاصرة لإستيراد المواد التي فرض عليها الحظر. حيث يجب اختيار المواد الخاضعة للحظر كاعتبار لنقطة ضعف الدولة المستهدفة.⁵⁸ يقول الرئيس الأمريكي وودرو ولسن Woodrow Wilson، المنظر للطرق البديلة للنزاعات المسلحة في بداية القرن العشرين، أثناء المفاوضات حول معاهدة فرساي سنة 1919 الذي اعتبر الحظر كممارسة مقبولة كون الحظر بالإضافة الى أنه وسيلة ضغط، فهو يشكل، بالنسبة له، سلاح حرب وبديل حرب في نفس الوقت : " إن من يختار هذا العقاب الإقتصادي، السلمي، الهاديء والمميت، لا يضطر الى اللجوء الى القوة. حتى ولو ضحى بحياة واحدة خارج البلد المعرض للمقاطعة، فهو يفرض على هذا البلد ضغطا لا يمكن، في رأيي، لأي أمة أن تقاومه".⁵⁹ من هنا، يعتبر الضغط على

الدولة المستهدفة بوسائل العقوبات الاقتصادية هو الطريق الى جعلها فعالة وموصلة الى الهدف من فرضها.

ب . سد فجوات العقوبات الاقتصادية الدولية: يكمن العامل الثاني لمدى فعالية العقوبات الاقتصادية في عدم ترك أي فجوة في الحظر المضروب على الدولة المستهدفة الذي لن يتأتى إلا بمشاركة جميع الدول التي من شأنها تصدير المواد المحظورة دون تضيق. وهو الأمر الذي كان سببا في فشل الحظر النفطي المفروض على إيطاليا لاسيما لما لم يتحقق مثل هذا العامل أو الشرط.⁶⁰

ج . عدم الإفراط في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية: يجب عدم الإفراط في الهدف المتبع من طرف الجهة التي فرضت العقوبات الاقتصادية الدولية. لذا، فقد كان من غير المعقول إسناد مصير تنفيذ العقوبات المفروضة على الاتحاد السوفياتي سابقا الى الدول الغربية لوحدها 61 لما كان بينها وبينه من خلافات أيديولوجية لم تترك بابا للحوار إلا بعد مرور زمن طويل وبعد نهاية الحرب الباردة .

د . الوصول الى الهدف من فرض العقوبات الاقتصادية الدولية :

لن تكون العقوبات الاقتصادية الدولية فعالة حين فرضها على دولة ما إذا لم توصل الى الهدف المنشود من فرضها. فمثلا، حين فرضت الأمم المتحدة سنة 1991 عقوبات اقتصادية دولية ضد جمهورية يوغسلافيا الفدرالية حين بدء التوترات فيها، ثم ضد صرب البوسنة سنة 1994، والتي كانت عقوبات موسعة تمثلت في الحظر على السلاح وقطع التبادل الرياضي وتوقيف الصفقات المالية بالإضافة الى حظر الملاحة في نهر الدانوب على السفن العابرة من المرافئ الصربية، التي كان لها تأثير كبير جدا على اقتصادها وعلى الطبقات المتوسطة من الشعب حيث ضعفت اقتصاديا مما جعلها لا تتمكن كقوة معارضة تقف ضد الرئيس صلوبودان ميلوزيفيتش Slobodan Milosevic. فلم تسمح هذه العقوبات بوقف

النزاعات هناك ولا التصفية العرقية. بل، بالعكس، قدر الخبراء بأن العقوبات لعبت دورا مهما أثناء المفاوضات التي أوصلت الى اتفاقات السلام بدايتون.⁶²

كما تبدو العقوبات الإقتصادية الدولية المفروضة من طرف الأمم المتحدة سنّتي 2006 و 2009 على كوريا الشمالية بسبب برنامجها النووي⁶³ غير قادرة على التأثير على هذه الإرادة التي أعيد التأكيد عليها في العديد من المرات للوصول الى هذه الدرجة من القوة. ولم تتحول العقوبات الى وسيلة لإنهاء هذه الدورة من التحرشات، حيث لم يتوقف أي شيء بعد فرض العقوبات عليها. بل بالعكس، فقد تطورت العلاقات التجارية بينها وبين الصين أكثر منذ سنة 2006.⁶⁴

كما لم تنن قرارات مجلس الأمن الأربعة بين سنوات 2006 و 2008⁶⁵ إيران، التي زعزعت القطاع الإقتصادي الإيراني بقوة مع بقاءه عاملا حتى ولو قليلا، الذي لم يحس به ذلك الجزء من الشعب المعارض للنظام بصورة مباشرة، من مواصلة ما أسمته الوكالة الدولية للطاقة النووية بالإختراقات المتكررة لالتزاماتها بتوقيف أو فقط تجميد نشاطاتها النووية الحساسة وتسليط الضوء على برنامجها النووي ورفضها المتجدد للتفاوض مع الستة (ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية الصين، روسيا). بالرغم من أنها قد أجرت منذ القديم تطورا لبرنامجها النووي المبادر به تحت نظام الشاه منذ سنة 1967 الذي أوقفه الخميني سنة 1979، ثم بدأ إطلاقه تدريجيا منذ سنة 1981 إثر تحطيم مفاعل " أوزيراق " بالعراق من طرف إسرائيل، معلنة بأنه لا يعدو أن يكون برنامجا نوويا مدنيا مخصصا للتزويد بالطاقة.

66

في الواقع لا توصل عدم فعالية العقوبات الإقتصادية الدولية بالتأثير على الأنظمة التي تتسبب في تهديد السلم والأمن الدوليين وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والمتكررة إلا الى معاقبة الشعوب التي تتحكم فيها هذه الأنظمة المستبدة كلها تقريبا دون الوصول إليها، فتفقد العقوبات الإقتصادية الدولية الهدف الذي من أجله فرضت.

ثالثا : ألا تتخذ العقوبات الاقتصادية الدولية صفة العقاب الجماعي حين تنفيذها

يتجسد ذلك حين يتناقض الهدف من فرض العقوبات ونتائجها:

1 . التناقض بين الهدف من العقوبات ونتائجها : حين وضعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملاحظة العامة رقم 8 المؤرخة في 12 ديسمبر 1997 حول العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها أرادت فقط أن تلفت الانتباه بأنه لا ينبغي الرد على عمل غير مشروع بعمل آخر غير مشروع على حساب الحقوق الأساسية التي تجعل عملا مشتركا من هذا النوع مشروعا.⁶⁷

وهو ما يوصلنا الى التصادم مع إشكال كبير يجسد التناقض الحاصل بين الهدف من فرض العقوبات والنتائج المتوصل إليها، حيث يظهر تناقض كبير تكشفه العقوبات الاقتصادية الدولية وهو التناقض الحاصل بين الخطاب السياسي لصالح حقوق الإنسان ووضعية الشعوب الضحية للإدانات المتخذة ضد دولها.⁶⁸

في الحقيقة، لم تكن الأمور تدار بهذه الكيفية وبهذه الصورة من قبل. فبعد الحرب العالمية الثانية ونهاية النازية والفاشية، المسؤولين عن أكثر من 30 مليون قتيل، لم يتعرض الشعب الألماني والياباني وحلفائهما الى عقوبات جماعية. بل اعتبرت العقوبات الاقتصادية المتعلقة بالتفكيك الجزئي للجهاز الصناعي الألماني والسوفييتي فيما يتعلق بالإصلاحات المنصوص عليها في اتفاقات بوتسدام كأنها عقوبة تضرب بصورة غير عادلة مجموع الشعب الألماني، فتؤخر فعلا إعادة بناء وانطلاق الاقتصاد وبالتالي التطور الاجتماعي.⁶⁹

بينما حرصت محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو من جهتهما حين إصدارهما أحكامهما في المسألة على ألا تدين سوى الأفراد المعترين مسؤولين مباشرة عن الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من أنها ارتكبت باسم الشعب الألماني والياباني لحساب دولتهما.⁷⁰

بل ساعدت الولايات المتحدة الأمريكية الشعب الألماني بصورة مكثفة للسماح له بأن يصبح قوة كبرى في العالم.⁷¹

حدث نفس الشيء مع اليابان بالرغم من أن رئيس الدولة هيرو هيتو كان على رأس الدولة أثناء الحرب العالمية الثانية بجانب المستشار هتلر حيث استفاد إثر وفاته من جنازة دولية حقيقية بحضور جميع رؤساء الدول للقوات الديمقراطية الكبرى.⁷² أيضا تعامل مع مجازر رواندا وبوغسلافيا سابقا التي وصلت الى مليون ضحية أكثرها مدنيين بكيفية خاصة، حيث لم تعاقب الدولتين بقدر ما أنشئت محكمة جنائية دولية خاصة سواء ببوغسلافيا سابقا أو رواندا مختصتين في محاكمة الأفراد المجرمين دون اللجوء الى العقوبات الدولية فيعاقب الشعب برمته عوض عن المسؤولين عن هذه المجازر.⁷³ بينما لا يمكن للعقوبات الدولية مثل الحصار أو الحظر أن تكون سوى جماعية، لأنها تضرب أساسا الأكثر حرمانا من الشعوب المعنية ويفلت لوحدهم على الأقل الأكثر تفضيلا *privilegiés*، وبالخصوص حكام الدولة المعاقبة.⁷⁴

والواقع أن الطابع الجماعي يشوه تطبيق العقوبة ويجعلها غير مطابقة لاحترام حقوق الإنسان.⁷⁵ لأن العقوبات العامة تضرب دون تمييز الدول ومواطنيها، فيكون لها آثار غير مرغوب فيها بل وينتج عنها آثار سلبية من وجهة نظر إنسانية على السكان المدنيين والبلدان الأخرى.⁷⁶ لذا، يجب في هذه الحالة، التوضيح قبل كل شيء بأن فردانية العقوبات *individualisation des sanctions* 'أهي من المسلم به عموما كتطور مهم للقانون'.⁷⁷ وبذلك لا تتناقض العقوبات مع النتائج المفروض الوصول إليها. فلا يعاقب الشعب بدل من المسؤولين عن تهديد السلم والأمن الدوليين أو اختراقات حقوق الإنسان وارتكاب الجرائم الإنسانية. الأمر الذي سنحاول معرفته ونحن نتعرض لتجسيد هذا التناقض في حالتي العراق وليبيا.

. تجسيد التناقض بين العقوبات ونتائجها في حالتي العراق وليبيا :

أ. حالة العراق :

واحد : محتوى العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق :

لقد كان العراق الأكثر عقابا من غيره من البلدان الأخرى. حيث أصدر مجلس الأمن الدولي في 6 أوت 1990 القرار 661 وهذا بعد أربعة أيام من غزو هذا الأخير لدولة الكويت مؤسسا لنظام العقوبات الشاملة⁷⁸، ففرض عليه حظرا اقتصاديا وتجاريا شاملا بتصويت 13 عضو وامتناع عضوين عن التصويت، كوبا واليمن⁷⁹، الذي سيفرغ تدريجيا من محتواه مع العديد من التغييرات، الى غاية القرار 1483 المؤرخ في 22 ماي 2003 الذي يتابع التدخل الأمريكي في العراق وسقوط النظام العراقي⁸⁰ بتصويت 14 دولة عليه وامتناع دولة واحدة عن التصويت، سوريا.⁸¹ تمثلت أهداف العقوبات الدولية على العراق في الآتي :

- الإلتزام باحترام عدم انتهاك حدوده الدولية مع الكويت كما هو منصوص عليه في اتفاق 4 أكتوبر 1963 من جهة، ومن جهة أخرى احترام الترسيم اللاحق من طرف لجنة الأمم المتحدة المنشأة من قبل الأمين العام لهذا الأثر (لجنة ترسيم الحدود العراقية الكويتية).

- تعويض الحكومات الأجنبية ورعاياها وشركاتها عن الخسائر الناجمة عن الغزو والإحتلال الغير مشروع للكويت مع إدارة إصلاح الحرب من قبل صندوق التعويض الممول بجزء من عائدات النفط العراقي.

- الموافقة على تفكيك وتحطيم أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها دون شروط مع الخضوع لمبدأ المراقبة الدولية على جميع صناعته العسكرية.⁸²

كما اعتبر نص القرار رقم 687 المؤرخ في 3 أبريل 1991 تخفيفا للقرار 661 الذي⁸³ احتوى على منع كل دولة عضو من التعامل تجاريا أو ماليا مع العراق⁸⁴ بفتحه لإستثناء خاص⁸⁵ بتوريد العراق بالمواد الضرورية الأولى الموجهة الى السكان المدنيين (الأدوية والحبوب الغذائية) التي وافقت عليها لجنة العقوبات⁸⁶ بالرغم من أنها طبقت بكيفية جد ضيقة⁸⁷. والذي حاز على إجماع الأعضاء

الخمسة الدائمين في مجلس الأمن بالنسبة لمبدأ نظام العقوبات ومحتواه مع دعم أغلبية الدول الأعضاء الأخرى الذي لن يزيده سوى قوة وفعالية لاسيما إذا ما لاحظنا هذا الدور الغير مسبوق للأمم المتحدة ومختلف وكالاتها المختلط بالعوامل الجغرافية والسياسية التي تقف في وجه أي التواء على القرار من طرف العراق.⁸⁸ فكانت نتيجة ذلك :

- دفع العراق تعويضات عن الخسائر التي أحدثها .
- رسم من جديد حدوده مع الكويت .
- فكك جزء من ترسانته الحربية (الأسلحة الكيماوية، البيولوجية، الصاروخية) بالرغم من التعتن الذي امتاز به النظام وقتها .⁸⁹

في الحقيقة أشركت الولايات المتحدة الأمريكية هدفا آخر مع مجلس الأمن تمثل في قلب نظام الحكم في العراق الذي أصبح صريحا سنة 1998 في " قانون تحرير العراق Iraq Liberation Act المصوت عليه من طرف الكونغرس الأمريكي. وهو هدف يعتبر متعارضا جذريا مع مبادئ الأمم المتحدة .⁹⁰

اعتبر القرار 687 لسنة 1991 بما جاء به من التزامات فرضت على النظام العراقي لتنفيذها، كما قلنا كقرار لم يسبقه أي قرار في تاريخ الأمم المتحدة بسبب توسع القرارات التي يحتويها والإختصاصات التي منحت من خلاله لمجلس الأمن الذي تتشط فجأة، مثلما لاحظ الفقيه الفرنسي روني ماري دوبيوي Renie-Marie Dupuy .⁹¹

كما تميز القرار بإبقاء مجلس الأمن على الحظر الذي اتخذ أصلا لكي يسحب العراق جيشه من الإقليم الكويتي حتى يضمن تنفيذ الإلتزامات الموضوعة على عاتق هذا الأخير من خلال القرار المذكور . بينما اشترط القرار 661 لسنة 1990 رفع الحظر على هذا الإنسحاب، فإن القرار 687 لسنة 1991 أعاد الحظر باشتراطه في فقرته 22 على رفعه هذه المرة إلا إذا وافق العراق على برنامج متعلق بوضع صندوق تعويضات واللجنة المكلفة بتسييره، وقد استكمل هذا الشرط باتخاذ مجلس

الأمن للقرار 692 المؤرخ في 20 ماي 1991، من جهة. ومن جهة أخرى، نزع سلاح العراق، المنظم بصورة إلزامية جدا بفضل الفقرات من 8 الى 13 من القرار 687 لسنة 1991. هذا الشرط الذي لم ينفذ من طرف العراق الى ذلك اليوم مما دفع بمجلس الأمن الى الإبقاء على الحظر.⁹²

لقد اعتبر محتوى العقوبات فرض على دولة الأكثر شمولاً دون شك، فهو بالإضافة الى الحظر العسكري الكلي، حظر أيضاً كل العلاقات التجارية والإقتصادية والمالية مع العراق.⁹³ العقوبات الإقتصادية الشاملة راضياً بالعقوبات المنتقاة التي تأخذ شكل حظر جزئي ينصب عموماً على السلاح وأحياناً على الثروات الطبيعية للبلاد المعاقب (نفط، ماس، خشب) أو يتخذ شكل تقييد من العلاقات الدبلوماسية، التي سنرجع لها في موضعها. إلا أن العراق بقي، بعد سنة 1995، موضوع عقوبات إقتصادية شاملة التي حاول برنامج " النفط مقابل الغذاء " التخفيف من آثارها الإنسانية، كما سيأتي معنا.⁹⁴

اثان : نتائج العقوبات الإقتصادية الدولية المفروضة على العراق والحلول التنفيسية لتخفيفها :

النتيجة الأولى : آثار العقوبات الإقتصادية الدولية المفروضة على العراق :

الأثر الأول : آثار العقوبات الإقتصادية الدولية على النظام : وضع النظام العراقي تحت الوصايا وحرّم من موارده الأساسية حيث عجز عن دفع رواتب الكثير من موظفيه وضمان الخدمة العامة، بل فقد النظام مشروعياته البعثية اللاتكنية الاشتراكية. فأطلق " حملة إيمان " حول رئيسه الذي سمى نفسه " المنتصر بالله ". هذا " التوحيد للنهضة الإسلامية " وهذا الإستياء القومي " تقوى بفعل معرفة النظام كيف يتأقلم ويبقى موزعاً للمعيشة المتمثلة في توزيعه للموارد الشحيحة الباقية في العراق، بمضاعفة تمركز السلطة بين يديه. وهو ما أفقد العقوبات مفعولها، فهي قد خولفت شيئاً فشيئاً مع استفحال التهريب الذي استغل الفرصة لاسيما محيط الرئيس العراقي.⁹⁵

فتآكلت، في المحصلة، القدرة التنظيمية للدولة رسمياً ولكن بقيت سلطته بإعادة نشرها. ⁹⁶

الأثر الثاني : آثار العقوبات الاقتصادية الدولية على السكان : في الحقيقة غرق العراق في أزمة خطيرة لما حرم من موارده النفطية، الذي وصل الى 61 % من الناتج الإجمالي PIB سنة 1990 ⁹⁷، التي كان يعتمد كلية على عائداته وهذا مع هبوط ناتجه الإجمالي من 3510 دولار للفرد الواحد سنة 1989 الى 450 دولار سنة 1996 يرافقه تضخم كبير وهجرة من أجل العيش من طرف أطباء ومدرسين ومهندسين وتقنيين وتحطيم لتجهيزاته الحيوية مثل التمويل بالماء الصالح للشرب والكهرباء ⁹⁸، فكانت المأساة. لأن أكثر من عشر سنوات من العقوبات الاقتصادية الشاملة المفروضة على البلاد وعت المجتمع الدولي بالمشاكل السياسية وخاصة المشاكل الإنسانية التي يمكن أن يطرحها تنفيذ العقوبات .

فطرح السؤال المخرج :

- هل يمكننا تطبيق عقوبات متعارضة مع الكرامة الإنسانية ومبادئ القانون الدولي الإنساني؟

تحدث بعض الخبراء عن مفارقات العقوبات، لأن هذه التدابير الغير عسكرية لها أحيانا كثيرة آثار جد عنيفة بل وقاتلة. فهي لما أرادت أن تكون أكثر إنسانية تحولت في واقع الأمر الى تدابير عقابية.

من هنا، نادى البعض بوجود إعادة قراءة لميثاق الأمم المتحدة بصورة دقيقة التي لا يجب أن تكون العقوبات الاقتصادية المفروضة وفقا للمادة 41 معادلة لاستعمال القوة. حيث يجب أن تحترم هذه التدابير الغير عسكرية في كل الظروف الحقوق الأساسية ولا يجب أبدا أن تتسبب في وفاة سكان البلد المستهدف. ⁹⁹

بل هناك من رأى بأن العقوبات الاقتصادية على العراق أخذت منحى غير المنحى الأول الذي بسببه فرضت، ألا وهو غزو العراق للكويت وضمه له والذي قد تلاشى كلية بتحرير هذا الأخير من قبل قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة

الأمريكية، فصدرت قرارات جديدة عن مجلس الأمن الدولي تخترق في مضمونها القانون الدولي بصورة واضحة حيث لم يكن هدفها إعطاء أثر لقرار لم ينفذ، بل اتخذت لفرض التزامات جديدة على العراق ولا تمت الى القانون الدولي بصلة مثل نزع سلاح الدمار الشامل وإصلاح أضرار الحرب وغيرها من الإلتزامات ليعتبر هذا تسعفا في استعمال الحق¹⁰⁰. من هنا نقول مع غيرنا، بأنه : إذا ما تسببت العقوبات الإقتصادية الشاملة في أضرار أو آلام مماثلة لاستعمال القوة، فإن هذا سيعرقل تطبيق الإلتزامات الواردة في معاهدات جنيف الأربعة.¹⁰¹

النتيجة الثانية : الحلول التنفيسية لتخفيف العقوبات الإقتصادية الدولية المفروضة على العراق :

الحل الأول : التخفيف من العقوبات أو فتح الباب للإستثناءات العقابية :

وهي ما سميت بالاستثناءات الإنسانية على الحظر المنصوص عليها في القرار 661 لسنة 1990 الذي ينص على نوعين من التراخيص على الحظر الرخصة الأولى: الدواء والمواد الطبية التي يمكن أن يستمر تسليمها للعراق دون إلزامية المصادقة على ذلك.

الرخصة الثانية: المواد الغذائية التي لا تسلم للعراق إلا إذا دعت الى ذلك اعتبارات إنسانية وبررته¹⁰².

طبعاً، هذه التراخيص لم تمنع مجلس الأمن من أن يطلب من لجنة العقوبات، بقرار 666 المؤرخ في 13 سبتمبر 1990، أن تتحرى دائماً دراسة الوضعية الغذائية في العراق وإذا قدرت بأن المسألة تحتاج الى ذلك ويحتاج السكان الى المواد الغذائية بصورة مستعجلة تعلم مجلس الأمن بذلك . لتنتظر اللجنة الى غاية 22 مارس 1991 لكي تقرر بتقديم تقارير تنذر بوضعية الشعب العراقي وأن أسباب إنسانية تبرر توريد المواد الغذائية لمجموع السكان ويقرر بعدها بأن توفير المواد الغذائية تورد بمجرد إعلام بسيط، بينما يجب عليها أن تخضع، بالنسبة للتوريدات الإنسانية

الأخرى، لإجراء مصادقة ضمنية عليها ليتم التأكيد على هذا الحكم بالقرار 687 المؤرخ في 3 أبريل 1991 الذي نص على أن المنع المنصوص عليه في القرار 661 يتوقف عن التطبيق بالنسبة لتسليم المواد الغذائية المعلن عنها للجنة تحت تحفظ مصادقتها على المنتج والتوريد الضروري الأساسي. لذا، كان على اللجنة بعد صدور القرار 687 أن تدير نوعين من الإجراءات:

الإجراء الأول : الإخطار الإلزامي بتوريد المواد الغذائية، التي يضاف إليها الإخطار الإرادي بالأدوية والمواد الطبية.

الإجراء الثاني: المصادقة الضمنية لتوريد تموين آخر موجه لتلبية الحاجيات الضرورية للسكان العراقيين.

وبعد مناقشات خريف 1991 حول التموين الذي يجب أن يطبق عليه الإجراء الثاني، توصلت اللجنة الى اتفاق في 6 مارس 1992 حول قائمة المواد التي سيوافق عليها بالطلبات المقدمة بها.¹⁰³ كل هذا لم يمنع مجلس الأمن ومن ورائه الدول المتحالفة في حرب الخليج الثانية، بعد ضغوطات من الرأي العام العالمي، من الدفع بالبحث عن صيغة أخرى لتخفيف العقوبات الاقتصادية الشاملة على سكان العراق دون تكلفة منها. فابتكرت صيغة " النفط مقابل الغذاء ".

الحل الثاني : ابتكار فكرة " النفط مقابل الغذاء " : حينما تفاقت أمور الشعب العراقي ووصلت الى حد الكارثة الإنسانية بسبب الحظر المشدد على النظام العراقي الحاكم وقتها، وصرامة العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة عليه واستثنائيتها المتمثل في المقاطعة التجارية والحظر البحري والجوي ونزع السلاح بالقوة وتعويضات الحرب كما أسلفنا. شكل هذا تليخيصا كاملا ومأساويا للتوترات والتناقضات في قلب منطق العقوبات نفسها¹⁰⁴ وكانت المسألة فاضحة بين تنفيذ القواعد المرتبطة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين والقواعد المرتبطة باحترام حقوق الإنسان وتخليص العقوبات المتخذة ضد العراق .¹⁰⁵ فطرح مجموعة من الأسئلة: هل يمكننا الإستمرار في التضحية بالشعب العراقي لغرض وحيد هو معاقبة

النظام العراقي أو ردع التهديد الذي يمثله ؟ بمعنى آخر، هل الاستفادة السياسية تبرر الثمن المدفوع من طرف المدنيين العراقيين ؟

قالت مادلين أولبرايت، وزيرة الخارجية الأمريكية سنة 1996: إن المجتمع الدولي شعر بالألم شيئاً فشيئاً لكي يحتوي انزعاجه. حين علمت بالاستعجال الإنساني الظاهر والموثق في العديد من تقارير المنظمات الغير حكومية ولجان الخبرة الحكومية واللجان البرلمانية للعديد من الدول الأول وغيرها من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة المختلفة. ولكنها صممت، بعد عرض عليها الكارثة الإنسانية لاسيما موت الأطفال بكثرة في العراق: " هو الاختيار الأكثر صعوبة، ولكن هو الثمن الذي يجب دفعه ".¹⁰⁶ كما رفض العديد من القانونيين استخدام وصف الإبادة المطبقة على الحظر التي قال بها البعض من الرافضين للحظر الشامل على العراق. فلمح ماريو بيطاطي Marion Bettati، أب حق التدخل الإنساني: " أن الأشخاص الذين يقولون بهذا لا يعرفون أي شيء عن القانون، إذا قلنا بأن الحظر يحدث عواقب ضارة بالنسبة للشعب العراقي هذا مؤكد. ولكن لا يمت هذا بصلة الى الجريمة ضد الإنسانية ولا الى الإبادة ".¹⁰⁷ بينما أضاف ويليام بوردون William Bourdon، المحامي والأمين العام للفدرالية الدولية لروابط حقوق الإنسان (FIDH) بين سنوات 1995 و 2000: " إن أحد المعايير الحاسمة التي تميز الجريمة ضد الإنسانية والإبادة هي العنصر العمدي ... فحين فرض الحظر لم ترد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا موت الأطفال، وإلا يجب البرهان على ذلك... فقد نقول بأن تمديد العقوبات بصورة غير نهائية هو الذي يطرح العديد من المسائل ".¹⁰⁸ غير أن جميع هؤلاء القانونيين يتفقون، بالمقابل، على إدانة الحظر بصفته انتهاكا لحقوق الإنسان الأولية، بداية من الحق في الحياة.¹⁰⁹ من جانب آخر، يساند بعض القانونيين الآخرين، مثل بيار ماري مارتن Pierre-Marie Martin، الحزين جدا من فعالية الحظر، بأن مسؤولي البلدان التي ضربت بهذه

القيود العقابية يظهرون عدم مبالاتهم على مصير مواطنيهم كلما استثيت المواد الضرورية الأولية والأدوية من الحظر من طرف الحكومات الغربية.

أكثر خطورة أيضا، فهم يلاحظون بأن المسؤولين المعنيين يمكنهم أن يعملوا كل ما في وسعهم لتبيان بأن هذه الإستثناءات لا يمكن تنفيذها.¹¹⁰ حتى تحل هذه المشكلة الإنسانية بالعراق المعاقب الذي لم يعد يمتلك من المال ما يكفي لشراء المواد الأساسية لشعبه، لأن ثلثي حاجياته الغذائية مستوردة و 95 % من مواردها من العملة الصعبة العراقية تأتي من تصدير النفط، ابتكر مجلس الأمن فكرة " النفط مقابل الغذاء " المسمى أيضا : " البرنامج الإنساني للأمم المتحدة بالعراق ¹¹¹، بالقرار 986 المؤرخ في 14 أبريل 1995 ¹¹² ودخل حيز التنفيذ سنة 1996، كاستثناء إنساني على الحظر يسمح للعراق بالحصول على المواد الأساسية ¹¹³ حتى يمكن معالجة الأزمة الإنسانية المحدثة بسبب تنفيذ القرار 687 لسنة 1991 وبالخصوص الإبقاء على الحظر. ¹¹⁴

تمثل البرنامج في السماح للعراق بتصدير نفطه بصورة استثنائية على الحظر تصديرا محدودا ومراقبا للنفط والمواد النفطية العراقية ما دامت المداخل منه ستستعمل لتمويل التوزيع المراقب للمواد الإنسانية. فكان الهدف الأولى منه هو الإستجابة بالسرعة الممكنة للأزمة الإنسانية. ولكن وجب على الشعب العراقي الصبر وانتظار أكثر من خمس سنوات لكي ينفذ هذا البرنامج فعلا ¹¹⁵، والذي وضع تحت إشراف ومراقبة لجنة العقوبات الخاصة بالعراق التي أنشئت بالقرار 661 المؤرخ في 6 أوت 1990 بغية السهر على تنفيذ العقوبات ضد العراق ¹¹⁶ عن طريق الخبراء فتقوم بشراء النفط العراقي والموافقة على شراء التموين الإنساني الممول من طرف مداخل النفط. ¹¹⁷

اعتبر برنامج " النفط مقابل الغذاء " الوسيلة الوحيدة لأنسنة العقوبات بسبب عدم التمكن من إيجاد حل سياسي للملف العراقي. بل، وصف بأنه البرنامج الفريد

من نوعه ودون سابق في أدبيات الأمم المتحدة كونه كان ممولا كله من طرف المرسل إليه (العراق)¹¹⁸.

ب . حالة ليبيا :فرضت العقوبات الإقتصادية الدولية على ليبيا من طرف الأمم المتحدة بالقرار 748 الصادر عن مجلس الأمن المؤرخ في 31 مارس 1992 في إطار الفصل السابع، الذي صوتت عليه 10 دول وامتنعت 5 دول عن التصويت منها الصين¹¹⁹، وقد أديننت قبلها بالقرار 731 المؤرخ في 21 جانفي 1992 الذي اعتبر مجرد توصية¹²⁰ وأكد عليه سنة 1993 كما سيأتي معنا¹²¹، معتبرا السلوك الليبي فعلا " يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين " ¹²²، والذي يأمر فيه الدول الأعضاء باتخاذ بعض التدابير في مواجهة ليبيا والإبقاء عليها الى أن تتعاون هذه الأخيرة بصورة كاملة في التحقيق حول المسؤولين عن الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد رحلتي بانامPanAm الأمريكية رقم 103 فوق منطقة لوكاربياسكوتلاندا وأوتاUTA الفرنسية رقم 772 فوق إقليم النيجر.¹²³ حيث طلب منها تسليم المتهمين الليبيين فيها، الأمر الذي رفضته هذه الأخيرة.¹²⁴ ليشدد على حظر المواصلات الجوية بين ليبيا وغيرها من دول المجتمع الدولي وتجميد الأصول الليبية بالخارج وتحديد مجموع النشاطات التجارية التصديرية والإستيرادية.¹²⁵

فقطعت الرحلات الجوية بين ليبيا وغيرها من الدول، ما عدا الرحلات الإنسانية وأغلقت مكاتب الشركات الجوية الليبية، كما حرم أسطولها الجوي من قطع الغيار الضرورية لصيانتها، بالإضافة الى حظر بيع الوسائل العسكرية أو القيام بمساعدة في هذا الميدان وتقليص المهام الدبلوماسية الليبية الى الخارج ورفض التأشيرة أو الطرد لكل رعية ليبية مشكوك فيها مشاركتها في النشاطات الإرهابية¹²⁶ فكان حصارا اقتصاديا وجويا ودبلوماسيا.¹²⁷ لتمدد العقوبات في نوفمبر 1993 بعد رفض ليبيا تسليم رعيتهما المتهمتين بتفجير رحلة البانام، فيصدر مجلس الأمن قرارا آخر تحت رقم 883 يجمد فيه المستحقات الليبية بالخارج، ما عدا ما يتعلق ببيع الغاز والمنتجات النفطية والزراعية، ويؤسس لحصار على بعض الوسائل المستعملة في

قطاع المحروقات.¹²⁸ في الحقيقة لا يفرض أي من هذين القرارين أي قيود على بيع النفط الليبي، الركيزة الأساسية لإقتصادها الذي يمثل 95 % من التصدير الإجمالي للبلد.¹²⁹ لترفع العقوبات سنة 2003 بالقرار 1506 المؤرخ في 12 سبتمبر 2003 بعد إذعان ليبيا لمطالب الدول المطالبة بتسليم المتهمين في تفجير طائرة بان آم الأمريكية فوق لوكربي¹³⁰ وتعويض الضحايا والتخلي¹³¹ عن مساندة المجموعات الإرهابية الدولية والمساهمة في توفير المعلومات حول رحلة البان آم الأمريكية حين التحقيق في ملابساتها. في الواقع، ليست العقوبات الأممية هي التي أثرت في الإقتصاد الليبي بقدر ما أثرت فيها العقوبات الأحادية الجانب المفروضة عليها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية فعلا.¹³² لكن لو قارنا العقوبات ضد العراق وليبيا، فإن العقوبات ضد ليبيا كانت أقل قسوة من العراق.¹³³

رأى البعض بأن العقوبات التي سلطت على ليبيا بسبب قضية لوكربي وصلت الى مستوى تعسفي حتى أصبحت علاقتها بالقانون الدولي لا تذكر¹³⁴. لأن العديد من الهجمات أو عمليات خطف الطائرات قبل تفجير لوكربي Lockerbie سنة 1988 (270 ضحية)، قد أضرت بالملاحة الجوية المدنية، مثلما حدث أثناء سنوات الخمسينيات، حيث اختطف العديد من الطائرات العادية لشركات بلدان الشرق من طرف مسافرين يختارون اللجوء في الدول الغربية. أما بالنسبة للفترة الأخيرة، فيمكننا تذكير الهجوم في مطار روما على طائرة بانام Panam على الأرض سنة 1973 (32 قتيل و 18 جريح)، وتحطيم طائرة ليبية أثناء طيرانها سنة 1975 بصاروخ إيراني (124 قتيل)، وتلغيم طائرة فييتنامية أثناء طيرانها من طرف قرصان سنة 1975 وقتل جميع ركابها، وهجوم أرمني في مطار أنقرة بتركيا سنة 1982 (9 قتلى و 82 جريح)، وهجوم سنة 1985 الذي قام به الشيخ ضد طائرة هندية (585 قتيل) وتحطيم سنة 1988 لطائرة أيربوس مدنية إيرانية من طرف سفينة حربية أمريكية (29 قتيل) وغيره.¹³⁵

في الحقيقة، يضيف هؤلاء، بأن هذا التعداد يبين بأن الإرهاب الدولي ليس مخصصا على بعض البلدان، ولكنه سلاح مستعمل لخدمة قضايا جد مختلفة بل ومتضاربة، حسب الظروف والأوقات. مما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية الى فرض مفهوم " دولة إرهابية " Etat terroriste إعلاميا، التي وضعت باسمها قائمة من طرف الكونغرس الأمريكي حسب المعايير الغير مؤكدة بغية التحرك ضد أعدائها، وحلفائها والرأي الدولي، مع رفض قبول فكرة " إرهاب الدولة " terrorisme d'Etat.¹³⁶

يبين هذا الرأي، كما يرى البعض، بأن المسألة لا تعدو أن تكون عداء قديما لدولة ليبيا لا غير والذي بدأت أسبابه حين نشأة الدولة الليبية التي تزامنت مع طرد القواعد الأمريكية من الإقليم الليبي بعد ثورة 1969 . ثم تطورت مع الدور الحاسم الذي لعبته ليبيا أثناء الحظر النفطي سنتي 1973 و 1974 بعد حرب أكتوبر 1973 لفرض ثمن أعلى لبرميل النفط محدثة ما سمي وقتها " الصدمة النفطية الأولى " Premier choc pétrolier، ورفض وإدانة النظام الليبي للهيمنة الأمريكية الى مساعدة ليبيا للعديد من حركات التحرر في العالم وبالخصوص لقوات داخلية مناهضة للدول الكبرى¹³⁷.

بل هناك من يعتبر الحظر على ليبيا غير شرعي وتعسفي وسياسي أكثر منه قانوني من أجل تجريد ليبيا من قوتها وإخراجها من الساحة الدولية بسبب سياساتها التمردية.¹³⁸ بل ومعتلا لمهام محكمة العدل الدولية، حيث منعها من أداء مهمتها وأرجعها الى مرتبة خضوع وتبعية، وهو الموقف الذي قال به الفقيه الجزائري محمد بجاوي في رأيه الخاص مع بعض قضاة المحكمة 16 فيما يخص عريضة ليبية تطلب فيها تدابير تحفظية في انتظار الرأي القانوني حول تطبيق معاهدة موريل لسنة 1971 حول الهجومات على الطائرات أو حول تطبيق أحكام الميثاق في مسألة التسوية السلمية للنزاعات¹³⁹. وقد وصلت المنافسة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية الى إقصاء المحكمة دون أن تقدر هذه الأخيرة على التقييم إذا ما كانت

التهديدات ضد السلم والأمن الدوليين مجرد حجج للوصول الى أهداف غير مصرح بها . 140

في الحقيقة لم تتزحزح أنظمة الحكم في البلدان التي فرضت عليها العقوبات الاقتصادية الدولية بقدر ما تقوت على حساب إضعاف شعوبها مما أوضح بأن العقوبات لا تصيب الأهداف التي رصدت من أجلها، بل التوى عليها هؤلاء الحكام بوسائلهم الخاصة التي يحكمون بها شعوبهم المستضعفة حتى وصل الأمر ببعض الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وغيرهما، الى تخطي وتجاوز العقوبات الى اللجوء الى وسائل أخرى، وكأنه يتقهقر الى الوراء، من أجل الإطاحة بهذه الأنظمة الشمولية مثلما وقع مع النظام العراقي بغزو العراق واحتلاله في مارس 2003 حينما لاحظت بأنه لا جدوى من الزيادة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية على هذا البلد الذي حول العقوبات الى ظاهرة يدعم بها بقاءه واستمراره .

هذا كله دفع بالقائمين والمؤيدين لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية على الدول التي يراها مجلس الأمن مهددة للسلم والأمن الدوليين الى البحث عن حلول تخرج هذه التدابير من مأزق التطبيق بعيدا عن النتائج السلبية من فرضها لاسيما الإضرار بالشعوب والدول المجاورة وتحولها الى عقاب جماعي وليس عقابا يصيب من تسبب في زعزعة السلم والأمن الدوليين وارتكاب انتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان وصلت الى حد الجرائم ضد الإنسانية دون أن تؤثر فيه العقوبات أو تترزحه عن موافقه اللاقانونية :

رابعا : الحلول المقترحة لتنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية والوصول الى النتائج المتوخاة من فرضها : منها، اقترحت العديد من الحلول، تمثلت بداية في البحث عن المخرج الإنساني في فرض العقوبات كأحد حلول المستثنى من العقاب وهو ما يسمى بالإعفاءات الإنسانية، مثلما حدث في حالة يوغسلافيا سابقا وهايتي وليبيا وانغولا وسيراليون وأفغانستان واريثيريا . أثيوبيا¹⁴¹ والذي كان الغرض منه هو البحث

عن تحسينات في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية تصل بها الى الهدف المنشود من فرضها. فحاول البعض البحث في الكيفية التي تمنح فيها لجان العقوبات رخصة " بالأسباب الإنسانية " أو بالإيقاع البطيء جدا في أخذها للقرار. وهو ما حرك الجمعية العامة لتصدر بعض تدفع من خلالها مجلس الأمن الى البحث عن تحسينات. حيث أيدت الجمعية العامة بقرارها 51 / 242 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 حول أجندة من أجل السلم منح لجان العقوبات هذه الأولوية لطلبات توريد السلع الإنسانية الموجهة للسكان المدنيين، المقدمة لأسباب إنسانية وأن تفصل فيها بسرعة . فطالبت منها منح الأولوية للمشاكل الإنسانية التي يمكن أن يولدها تطبيق العقوبات. هذا ما جعلها ترى بأنه من الضرورة تحسين نظام الرخصة لتجنب التأخر في إجراء الموافقة على الإقتراحات وتمنت أن تبلغ الأسباب التي أدت الى شل الطلبات أو إبقائها موقوفة فورا الى الطالب. حيث بينت ضرورة توريد أمانة لجان العقوبات بالموظفين الكافيين لتسريع فحص الطلبات وتسليم التراخيص ¹⁴².

ومن جهته، تبنى مجلس الأمن أيضا توجيهات حول هذا الموضوع في الملاحظة التي قدمها رئيس مجلس الأمن في 29 جانفي 1999 أكد فيها على تأثير العقوبات على الحالة الإنسانية ودعا الجمعية العامة الى تقييم ذلك وأوجب على لجان العقوبات القيام بفحص دوري لها. كما دعاها الى توضيب آليات ملائمة للترخيص بغية تسهيل توريد المساعدات الإنسانية باستعمال المقياس الذي تضعه جمعيتها. ¹⁴³

وطالب أيضا من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات ذات العمل الإنساني بتتبع إجراءات بسيطة لتقديم طلباتها بالتراخيص ما مكنها من تقديم طلبات التراخيص مباشرة الى اللجان التي يجب أن تدرس فشجعت ملاحظة رئيس مجلس الأمن اللجان بفحص إمكانية منح تراخيص لأسباب دبلوماسية أو دينية ¹⁴⁴.

غير أن هذه التوجيهات تباطأت لكي تترجم على أرض الواقع وفي الممارسة. وقد اتهمت بعض الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والأرجنتين

وهولندا وكندا، المسؤولين العراقيين مثلاً بالتسبب في الوضعية الإنسانية التي وصل إليها بلدهم.¹⁴⁵ طبعاً، لن يتأتى هذا إلا باللجوء الى مبادئ القانون الدولي والبحث عن إدراج مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية المتعلقة بسير المنازعات المتمثلة في إدراج العديد من المبادئ مثل :

- مبدأ التمييز بين مسؤولي الدولة المستهدفة وشعبها .
- مبدأ التناسبية المؤكد على ضرورة وجود علاقة معقولة بين الهدف من العقوبات والأضرار المتولدة عنها .
- مبدأ الضرورة .¹⁴⁶

حتى يتمكن فارضو العقوبات الإقتصادية الدولية من إيجاد معايير يصلحون بها نظام العقوبات الشامل الذي أضر بالجميع، وجب البحث عن معايير مطلوبة لإصلاح نظام العقوبات الإقتصادية الدولية مثل:

- التمييز بين المدنيين والمسؤولين .
- الإبقاء على روابط تجارية نافعة للبلد المستهدف من أجل تغذية ومعالجة سكانه
- ضرورة شل أجهزة القرار بإيجاد أهداف حساسة وتشخيص العقوبة (المسؤولين وأقاربهم)
- مطابقة العقوبات مع مبادئ القانون الدولي ولكن أيضاً مع القانون الدولي الإنساني كما مر معنا.¹⁴⁷

هذا كله يوصل الى البحث في مسائل أخرى تمكن العقوبات الإقتصادية الدولية من الوصول الى الهدف المنوط بها الوصول إليه فتعمل على تحديد الأهداف التي يجب أن تصلها العقوبات. ففي دراسة قدمت بطلب من دائرة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة لحساب لجنة ما بين المنظمات الدائمة التي قالت فيها بأنه : " يمكن اتخاذ تدابير تخفف من معاناة الأطفال أو التقليل من العواقب الأخرى المضرة الناتجة عن العقوبات دون عرقلة تحقيق هدفها العام " . وهي ملاحظة يمكن تطبيقها على حالات جميع المجموعات المستضعفة.¹⁴⁸ غير أنه لا يمكن تحقيق الهدف العام

من فرض العقوبات الإقتصادية الدولية إلا بتحديد الأهداف التي يجب أن تصلها وكشف المستثنيات منها وتجنب بقية الدول التي لا علاقة لها بفرض هذه العقوبات:

أ . **تحديد أهداف العقوبات:** من هنا، دعت بعض لجان العقوبات الى تحديد الأهداف cibles identifier أو نقاط التطبيق points d'application للعقوبات . مثلما وقع مع اللجنة المنشأة بالقرار 724 حين تعريفها للمنتجات ذات الإستعمال المزدوج أو سفن يوغسلافيا . ومثلما حدث مع اللجنة المنشأة بالقرار 748 الخاصة بمعاقة ليبيا .¹⁴⁹ وهذا حتى تمس العقوبات الإقتصادية الدولية الحكام المسؤولين عن تهديد السلم الدولي وتجنب السكان المدنيين آثار هذه العقوبات .

ب- **كشف المستثنيات من العقوبات :** المتمثلة في إبقاء العقوبات في دائرة من يستحقون العقاب من المسؤولين عن تهديد السلم والأمن الدوليين دون أن تطل هذه العقوبات بقية الشعب الذي لا علاقة له بأعمال أنظمتهم لاسيما في الأنظمة الشمولية التي لا يستشير فيها الشعوب.

بالإضافة الى ما يمكن أن تحصل عليه الشعوب المستهدفة دولها من استثناءات من العقوبات، كما هو الحال في حالة العراق مثلا، برفع الحظر أو المنع عن بعض المواد الضرورية لمعيشة الشعب العراقي¹⁵⁰ ورفع الحظر عن بعض الرحلات لاسيما رحلات الحج¹⁵¹ ورحلات الدبلوماسيين الضرورية¹⁵² وحقائبهم¹⁵³ واستعمال الأصول المالية العراقية بالخارج¹⁵⁴ ورفع حطام السفن العراقية بالمياه الأجنبية¹⁵⁵ وتوصيل بعض نتائج البحوث العلمية للعراقيين وغيرها من الإستثناءات¹⁵⁶ .

ج . **تجنب الدول الغير آثار العقوبات :** وهو المبدأ المكرس من قبل القرار التحكيمي المؤرخ في 30 جوان 1930 في قضية سيسن Cysne (البرتغال ضد ألمانيا) حينما لوحظ بأن العقوبات يمكن أن تطل الدول الغير فتضرر بسبب فرض مثل هذه

العقوبات¹⁵⁷. حيث تعتبر تطويقا اقتصاديا للدولة المطبق ضدها الحصار بل والدول المجاورة لها في بعض الأحيان¹⁵⁸. ففي حالة حصار مثلا، يجب على العقوبة أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول المعنية بصورة غير مباشرة بهذا النزاع مصدر قرار العقوبات¹⁵⁹.

وهو الأمر الذي أكد عليه الأمين العام الأممي في تقريره المؤرخ في 17 جوان 1992 حول " أجندة من أجل السلام " وفي ملحق للأجندة من أجل السلام المؤرخ في 25 جانفي 1995 مبينا مدى أهمية تحنيب الدول الغير الآثار الاقتصادية السلبية للعقوبات حتى يكون هناك إنصاف وأيضا حتى يمكن الطلب منها تطبيق هذه العقوبات من جهتها¹⁶⁰. من جهته انتبه واضعو ميثاق الأمم المتحدة للمسألة فنصوا في المادة 50 منه على أنه : يمكن لأي دولة وجدت نفسها تحت مصاعب اقتصادية خاصة بسبب تنفيذ العقوبات المفروضة من طرف مجلس الأمن أن تتشاور مع هذا الأخير حول موضوع حل مصاعبها¹⁶¹ ما دام قرار مجلس الأمن بالعقوبات الاقتصادية يلزم جميع أعضاء الأمم المتحدة ولا يمكن لأحدهم رفض تنفيذه متحججا بالتزاماته بمعاهدات دولية أخرى سبق له أن ارتبط بها مع الدولة المستهدفة كون أن ميثاق الأمم المتحدة يقضي في مادته 103 بأنه إذا تعارضت التزامات الدول الأعضاء الدولية مع التزاماتهم الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ترجح هذه الأخيرة¹⁶². وعليه فقد تلقت بعض اللجان المكلفة بتطبيق الحصار، مثل اللجنة المنشأة بالقرار 661 الخاصة بحالة العراق المكلفة بمهمة بالقرار 669 واللجنة المنشأة بالقرار 748 الخاصة بحالة ليبيا وفقا للقرارين 748 و883 واللجنة المنشأة بالقرار 724 الخاصة بحالة يوغسلافيا سابقا وفقا للقرار 757 واللجنة المنشأة بالقرار 841 الخاصة بحالية هايتي وفقا للقرار 917، الذي له تأثير اقتصادي مهم على الدول الغير، مهمة فحص الطلبات المقدمة من طرف هذه الدول وفقا للمادة 50¹⁶³. وهو الحل الذي دفع بمجلس الأمن الى إنشاء، كما أسلفنا مجموعة من

اللجان الخاصة بتطبيق العقوبات كحل لتفعيلها والوصول بها الى النتائج المرجوة منها :

أنشئت الكثير من لجان العقوبات هذه ¹⁶⁴، التي تتشكل من ممثلي جميع أعضاء مجلس الأمن التي تشكل أجهزة سياسية حكومية ¹⁶⁵ فرعية تابعة لمجلس الأمن الدولي ينشئه هذا الأخير بقرار منه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ¹⁶⁶ سواء ضمن قرار فرض العقوبات ¹⁶⁷ أو بعد صدوره ¹⁶⁸ حتى يتمكن من فرض العقوبات الإقتصادية الدولية التي تتابع تنفيذها ¹⁶⁹ وتفعيلها وإيجاد فعالية في تطبيقها حينما لوحظ عدم النية في التطبيق الحسن لها . فمثل هذه اللجان يمكنها تأويل وتفسير نصوص القرارات العقابية الصادرة عن مجلس الأمن لاسيما وهي تتلقى من مجلس الأمن تفويضا حقيقيا يسمح لها بالكشف عن أهداف العقوبات تحت شكل قوائم إسمية . فتسهر على احترام العقوبات وتشرف على التدابير المتخذة من طرف الدول المعنية وتتحرك ضد المعلومات الخاصة بانتهاكات العقوبات ¹⁷⁰. وهذا لمدة تنتهي حينما ترفع العقوبات التي أنشئت من أجلها ¹⁷¹ أو وضعها في سبات mis en sommeil حينما يوقف نظام العقوبات ¹⁷² . وعليه سنحاول التعرض للبعض منها ونعرف كيفية إدارتها وعملها:

اللجنة الأولى : اللجنة المنشأة بالقرار 841 المؤرخ في 16 جوان 1993 (هايتي):

173

التي أنشئت بالقرار 841 المؤرخ في 16 جوان 1993 حتى تقوم بمراقبة العقوبات الإقتصادية المتخذة ضد المسؤولين في هايتي عن الإنقلاب العسكري ضد الرئيس الشرعي وقتها . والتي فعلت بالقرار 917 المؤرخ في 6 ماي 1994 في فقرته 3 على وجوب امتناع الدول عن إدخال أشخاص مرتبطين بالنظام الموجود في هايتي في إقليمها مبينة فئات الأشخاص المعنيين كالعسكريين والشرطة الهايتيين وأفراد عائلاتهم، والمشاركين في الإنقلاب الذي حدث في سنة 1991 والحكومات الغير شرعية في عين المكان منذ الإنقلاب وأفراد عائلاتهم، والأشخاص المشغلين

من طرف الجيش الهايتي العاملين لحسابه وأفراد عائلاتهم.¹⁷⁴ كما طلب القرار من اللجنة وضع قائمة محينة بهؤلاء الأشخاص حسب المعلومات المقدمة من طرف الدول والمنظمات الإقليمية . فتبنت اللجنة في 3 جوان 1994 هذه التعليمات المراجعة التي ألحقت بها قائمة إسمية بالأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة 3 من القرار 917، التي تضمنت 600 إسم. مع قيام اللجنة بتحيين وتصحيح القائمة هذه كلما دعت الظروف الى ذلك.¹⁷⁵

اللجنة الثانية : اللجنة المنشأة بالقرار 864 المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 (أنغولا / اليونيتا)¹⁷⁶:

طالب القرار 1127 المؤرخ في 28 أوت 1997 في فقرته 4 من الدول أن تمنع دخول جميع مسؤولي اليونيتا وأعضائها البالغين وعائلاتهم في إقليمها أو عبوره، وعدم صحة أوراق سفرهم، والتأشيرة وبطاقة الإقامة للأشخاص المؤيدين لهم التي تكشف عنها اللجنة المنشأة بالقرار 864.¹⁷⁷

فرض القرار 1127 تدابير تمنع الطيران المملوك لليونيتا أو مستغلة لحسابها، وتأمين هذه الطائرات وتقديم الخدمات الهندسية لها والصيانة لصالحها. كما يمنع تزويدها بالطائرات أو قطاع غيار الطائرات لها. فأوجب أن تنقل اللجنة قائمة الطائرات المرقمة بأنغولا جميع حكام اليونيتا وأعضائها البالغين وعائلاتهم والتي لا تطبق عليها العقوبات، ونقاط الدخول للإقليم الأنغولي التي يمكن أن تصل منها الطائرات أو قطع غيار الطائرات.¹⁷⁸

حيث وضعت اللجنة قائمة إسمية بالإشخاص المعنيين بالعقوبات بالتعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع تحيينها وتوضيبيها مع مرور الزمن.¹⁷⁹ كما، ونظرا لأنه حصار جوي، قسمت اللجنة على جميع الدول الأعضاء ترقيمات الطائرات بأنغولا المحظورة من الطيران، وبينت التعليمات نقاط الدخول المسموح بها والمبلغة لها من طرف الحكومة الأنغولية.¹⁸⁰

في نهاية شهر ديسمبر 1997 نقلت اللجنة قائمة لكل دولة معنية متضمنة أسماء مسؤولي اليونيتا المقيمين فوق إقليمها التي يجب عليها تأكيد أو نفي وجودهم عليه، فنتلقى اللجنة في جانفي 1998 ردودا من الدول المعنية، لتبقى القائمة تحين الى غاية 1999 بإضافة أسماء أخرى فاعلة في النزاع القائم .¹⁸¹

كما فرض القرار 1173 المؤرخ في 12 جوان 1998 عقوبات جديدة ضد اليونيتا . فنص على حظر الإتصالات الرسمية مع مسؤولي اليونيتا، واستيراد الماس الغير محصل على شهادة مسلمة من طرف الحكومة الأنغولية، وبيع أو تسليم عتاد موجه الى الصناعة المنجمية أو مراكب أو زوارق ذات محركات لأشخاص أو هيئات موجودة في منطقة أنغولا لا صلة لها بإدارة الدولة، حيث تخرج هذه المناطق عن إدارة الدولة، فوضعت اللجنة قائمة بها في 17 جويلية 1998 .¹⁸²

اللجنة الثالثة : اللجنة المنشأة بالقرار 1132 المؤرخ في 8 أكتوبر 1997 (سيراليون) :¹⁸³

نص القرار على أن تمنع الدول على أعضاء الطغمة العسكرية في السلطة بسيراليون وأفراد عائلاتهم البالغين من الدخول الى إقليمها أو المرور به أو التنقل عبره. عاهدة للجنة بوضع قائمة بالأشخاص المنصوص عليهم في هذا التدبير. فتبنت اللجنة تعليماتها في 31 اكتوبر 1997 موضحة بأنها تطلب تعاون الحكومات الديمقراطية لسيراليون وغيرها من الدول الأعضاء للحصول على معلومات عن هؤلاء وأفراد عائلاتهم تسمح بوضع قائمة بالأشخاص الممنوعين من الدخول أو العبور مع تحيينها لتتجز اللجنة القائمة في 8 جانفي 1998 وتعلن عنها في 28 جانفي 1998 .¹⁸⁴

اللجنة الرابعة : اللجنة المنشأة بالقرار 661 المؤرخ في 6 أوت 1990 (العراق):¹⁸⁵

تابع القرار 1134 المؤرخ في 23 أكتوبر 1997، الذي نص بأن تحظر الدول دخول ومرور وعبور فوق إقليمها جميع الحكام الرسميين العراقيين وأفراد الجيش العراقي المسؤولين عن رفضهم التعاون مع اللجنة الخاصة المنشأة بالقرار 687 (

لجنة التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل)¹⁸⁶. وقد وضع قرار المجلس قائمة بالأشخاص المنصوص عليهم طالبا من اللجنة المنشأة بالقرار 661 لسنة 1990 وضع تعليمات ضرورية وقائمة بالأشخاص المعينين موزعة على جميع الدول الأعضاء لتنفيذها.¹⁸⁷

في الحقيقة لم ينص القرار 661 المؤرخ في 6 أوت 1990 على الدور الخاص للجنة بمنح تراخيص على الحظر ضد العراق. ولكن الممارسة والقرارات اللاحقة لمجلس الأمن هي التي أوصلت الى تطوير دور اللجنة خصوصا ما يتعلق بالإستثناءات الإنسانية على الحظر المنصوص عليه في القرار 661، لتسيير برنامج " النفط مقابل الغذاء " الموضوع بالقرار 986 (1995) وتطبيق القرار 670 (1990) المتعلق بالربط الجوي مع العراق.¹⁸⁸

اللجنة الخامسة : اللجنة المنشأة بالقرار 1267 المؤرخ في 15 أكتوبر 1999 (أفغانستان / طالبان) :¹⁸⁹

عهد للجنة كشف الطائرات والأموال وغيرها من الموارد المالية التي تستهدفها العقوبات المفروضة على طالبان. فحددت اللجنة قائمة بالطائرات المملوكة لطالبان التي أكد عليها في 22 ديسمبر 1999 ومحينة دائما. وتتبنى هذه التعليمات في 1 جانفي¹⁹⁰. 2000.

لم تعمل لجان العقوبات سوى على تطبيق ما سمي فيما بعد بالعقوبات الذكية كحل لتجنب العقوبات الشاملة التي لم تكن تضر سوى الشعوب عوض المسؤولين المتسببين في تهديد السلم والأمن الدوليين وانتهاك حقوق الإنسان الخطير . فتواصلت الجهود الدولية للبحث عن نهج يمكن العقوبات من الوصول الى أهدافها المرجوة من فرضها، تمثلت في العقوبات الذكية :

- **البحث عن العقوبات الذكية** : حينما أظهرت العقوبات الإقتصادية الدولية الموجهة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات

الخطيرة بين الدول في العديد من المناسبات محدوديتها بالرغم من أنها شكلت الحصن المنيع ضد التهديدات التي تنقل التوازنات الكبرى¹⁹¹. حيث اتخذت العقوبات الأولى التي طبعتها الشمولية في التطبيق شكل العقوبات الإقتصادية الممتدة الى قطع العلاقات الدبلوماسية وطرق المواصلات البرية والبحرية والجوية والبريدية التي كان الهدف منها عزل الدولة مصدر التهديد فتجسد هذا العزل في ممارسة ضغط قوي عليها بالكيفية التي تدفعها الى تغيير سلوكها.

غير أن مثل هذه العقوبات ووجهت بانتقادات شديدة بسبب أثرها الإنساني على السكان المدنيين في الدولة المعاقبة أولاً، وفعاليتها الغير مؤكدة ثانياً. فعوض زعزعة الحكومة المسؤولة عن هذا التهديد للسلم والأمن الدوليين وانتهاك حقوق الإنسان الخطير، لم تعمل مثل هذه التدابير سوى على تقوية مساندة الشعب لحكومته منشئة بذلك شكلاً من أشكال التضامن الوطني لدى الدولة المستهدفة¹⁹².

الأمرالذي دفع بالعديد من الجهات نحو تفضيل التدابير المنتقاة mesures plus sélectives، بل الأكثر استهدافاً plus ciblées التي لا تنتج بطبيعتها سوى أضرار جانبية قليلة من أجل فعالية تعادلها على الأقل¹⁹³ ونحو أعمال مقصودة تتطلب إصلاحاً وتقييماً دقيقاً بمشاركة قوية لجميع الدول¹⁹⁴. وهو ما جعل البعض يفكر في ابتكار فكرة "العقوبات الذكية" انتقالاتاً من "من ذكائية العقوبات الى عقوبات ذكية" De l'intelligence des sanctions aux sanctions intelligentes حتى تحتفظ العقوبات الدولية بشرعيتها وتبقى عنصراً مؤكداً للحوار الدولي في خدمة الحفاظ على السلم واسترجاعه¹⁹⁵. فلم يترك فرض العقوبات المستهدفة أو الذكية إلا لمجلس الأمن بقرار يحدد فيه أيضاً الشكل ويضع المعايير التي يجب اتخاذها بعين الاعتبار للقيام بكشف الأهداف. فلا يمكن تنفيذ العقوبات بصورة فعلية من طرف الدول الأعضاء بالأمم المتحدة إلا بعد وضع القائمة بالأشخاص والهيئات موضوع العقوبات. وهي المهمة التي يكلف بها جهاز فرعي،

ممثّل في لجان العقوبات، ينشئه مجلس الأمن حاجة تنفيذ قراره هذا، كما سبق معنا.¹⁹⁶

في الحقيقة، اعتبر البعض أن اللجوء الى مثل هذه العقوبات التي تستهدف الأفراد مصدر تهديد السلم والأمن الدوليين التواء جديدا ما دام مجلس الأمن لجأ الى سلطته في اتخاذ التدابير العقابية الغير عسكرية المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة حين أراد اختيار معاقبة الأشخاص والهيئات غير أشخاص القانون الدولي الأصليين المتمثلة في الدول التي ينتمي إليها هؤلاء. فوصفت العقوبات هذه بأنها عقوبات مستهدفة sanctions ciblées حديثة في تاريخ الأمم المتحدة.¹⁹⁷

بدأت فكرة اللجوء الى " العقوبات المستهدفة " أو العقوبات الذكية " تنتشر منذ فترة تسليط العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق، وبالأخص في سنة 1995 بداية من مؤتمر أنترلاكن processus d'Interlaken لسنة 1998 الذي اجتمع فيه كل من ممثلي الأمم المتحدة وممثلي الحكومات والمجتمع المدني في سويسرا بمبادرة من هذه الأخيرة للعمل على هذا المفهوم. فرسا الجميع على هذا النوع من العقوبات الذي يرمي الى الضغط مباشرة على المسؤولين عن تهديد السلم والأمن الدوليين عوض الضغط على الدولة التي يعيشون فيها . فتمثلت العقوبات المستهدفة في شكل عقوبات مالية (تجميد الأصول) وحظر التنقل (حظر الدخول أو العبور على إقليم الدول الأخرى) .¹⁹⁸

من هنا، تواصل التفكير في تطوير المسألة، العقوبات المستهدفة أو العقوبات الذكية، في مؤتمر بون . برلين سنة 2001 المكرس للتضييق على التنقلات والعقوبات المطبقة على الملاحة الجوية والحظر على الأسلحة، وفي مؤتمر ستوكهولم سنة 2003 المكرس لمراقبة العقوبات المستهدفة.¹⁹⁹

بينما كلف مجلس الأمن سنة 2000، من جهته " مجموعة عمل رسمية حول المسائل العامة المتعلقة بالعقوبات " بالعمل حول الإشكاليات الملاحظة على هذا

النوع من التدابير، التي لجأ إليها لأول مرة منذ سنتين قبلها ضد حركة اليونيتا الأنغولية ومسؤوليها وعائلاتهم المقربين. ومن وقتها دخلت العقوبات المستهدفة بصورة منتظمة في ممارسة مجلس الأمن.²⁰⁰ ليرققها سنة 2005 بمنح عهدة لمجموعة عمل رسمية بوضع توصيات من أجل تحسين فعالية العقوبات المتخذة من طرفه، التي كانت، سنة 2006 قادرة على وضع ممارسة جيدة في مسألة تصميم وتطبيق وتقييم ومتابعة العقوبات. فقدمت تقريرا شكل دليلا منهجيا سمح بتحسين عملية العقوبات الدولية.²⁰¹

هذا ما جعل العقوبات المستهدفة أو الذكية تستعمل حسب الحالات، فإما أن تستعمل بمفردها أو مزدوجة مع عقوبات اقتصادية منتقاة مثل الحظر على السلاح أو الحظر على بعض نقل التكنولوجيا (برنامج نووي وصاروخي). التي طبقت على أكثر من دولة ²⁰² كالعراق سنة 2003 ²⁰³ وليبيريا سنة 2003 ²⁰⁴ وجمهورية كونغو الديمقراطية سنة 2004 ²⁰⁵ وساحل العاج سنة 2004 ²⁰⁶ والسودان سنة 2005 ²⁰⁷ وكوريا الشمالية سنة 2006 ²⁰⁸ وإيران سنة 2006 ²⁰⁹ الصومال سنة 2008 ²¹⁰ وليبيا سنة 2011 ²¹¹ وكوريا الشمالية مرة أخرى سنة 2013. ²¹² وحتى تطبق العقوبات المستهدفة أو الذكية وجب على نظام العقوبات أن يركز على :

★ البحث عن نقاط اليقظة التي يجب اتخاذها بعين الاعتبار في مراحل التصميم الذكي للعقوبات من حيث تعريف وتحديد دقيق للأهداف وتقييم قدرتها في الإحتيال على العقوبات وتوقع الآثار الإنسانية والسياسية والإقتصادية المحتملة والغير مرغوب فيها²¹³ .

★ تطبيق منهجية مفتوحة ومكيفة.

★ احتواء على عريضة واسعة من الأحكام تبدأ من تقييد الأشخاص أو مصالحهم فتركز حول مجموعات من الأشخاص والأفراد المهددين للسلم والأمن الدوليين، وهذا باتخاذ مجموعة من المعايير يجب توضيحها وتبنيها حالة بحالة بغية التمكن من تحديد من يجب أن يسجل في القائمة ومن يشطب

منها الى التدابير الإنسانية لصالح الشعوب فلا تزعزعها 214، والمتخذة استثنائيا الواجب النص عليها بصورة منظمة، والتي لن تتحقق إلا بضرورة المراقبة الفعلية من طرف لجنة العقوبات، كما أسلفنا، وإنشاء مجموعة خبراء خاصين ومستقلين مكلفين بالتحقيق . فتستكمل العقوبات المستهدفة، حسب وضعيتها بتدابير إيجابية بغية ضمان للشعب الوصول الى الموارد القاعدية كالغذاء والماء والأدوية والعلاج الحيوي والتربية التي تسمح باسترجاع الوعي من طرف الشعب لرهانات تحسين ظروف الحياة وتفضيل قدرته بأن يكون فاعلا في بناء مستقبله . لأن العقوبات الاقتصادية العامة جدا يمكن أن تجلب بعض الآثار الضارة مثل الفساد على المستوى السياسي والمساس بالبيئة أو بالموارد المعنية بمشروعات السدود الكبرى والري على المستوى التقني 215. حيث يجب الأخذ في الحسبان العوامل الثقافية والإقتصادية والإنسانية.

★ بل وأن تكون العقوبات نافعة وفعالة لمختلف الأطراف المعنية من أجل الحفاظ على هامش من المناورة الكافية لإعادة التفاوض مع تجنب فرض الإهانات أو الجروح المستديمة للكبرياء الوطني.

★ تشجيع ومساعدة مجموعة الدول الأعضاء في التطبيق الفعلي للعقوبات، والإبقاء على الإرادة الوطنية المحركة حول هذا الهدف وتقوية القدرات الوطنية على فعله 216.

★ تحديدها في الزمن، حيث طالب البعض، لتوضيح مسألة العقوبات ودعم موضوعيتها 217، اللجوء الى عقوبات ذكية وموجهة ومتطورة ومحدودة في الزمن التي تدفع لأن تصبح القاعدة المعمول بها 218 حيث طلب أن يحدد زمن العقوبات في قرار مجلس الأمن المتخذ للعقوبات الاقتصادية الدولية . مما دفع ببعض الدول مثل فرنسا وروسيا اللتين هددتا بالإعتراض على اتخاذ عقوبات اقتصادية دولية تكون مدتها غير محددة. ولكن مثل هذه المبادرة لم تلق أي نجاح في إطار العقوبات المستهدفة حيث انقسمت المواقف حولها. فقيل حول مسألة الفعالية بأنه

يبدو كلما طالت العقوبات في الزمن أضحت غير فعالة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، حينما تعرف الدولة المستهدفة بأن العقوبات محددة في الزمن يدفعها هذا الى مواصلة سلوكها المهدد. بل إن تحديد العقوبات في الزمن لا يمكن أن يعرف من خلالها خطورة التهديد. ومن الأحسن تصور آلية حقيقة لإعادة التقييم الدوري وتعديل القائمة بأسماء الأشخاص والهيئات المستهدفة في حالة الضرورة 219 وهذا بعد 30 سنة من فرض عقوبات دولية ضعيفة النفعية أو مزعجة بصورة خطيرة 220، وهو ما يقوم به مجلس الإتحاد الأوروبي في إطار قائمة محاربة الإرهاب المتخذة من طرف الإتحاد سواء بصورة مستقلة أو بتنفيذه للقرار 1267 لسنة 1999 221.

★ وأن ينشر الهدف السياسي منها بصورة واضحة 222، أو التأسيس لمعايير شفافة وأهداف محددة تبحث عنها العقوبة المتخذة حتى يكون الوصول الى هذه الأهداف الى رفعها بصورة آلية 223. حتى تكون أكثر شرعية عند الرأي العام، لاسيما وهي تدعم من طرف ممثلي البلدان المستهدفة (مجموعات وشخصيات مدنية، معارضين) وهذا خضوعا للحاجة الملحة لبناء استراتيجية اتصال مع الشعوب بغية أن تفهم أنظمة العقوبات وتحترمها بمحض إرادتها 224.

الأمر الذي دفع الى اللجوء الى عقوبات تستهدف :

★ تجريد أصول بعض الأشخاص ومنع القيام بصفقات وتحديد الإستثمارات وتقييد قروض التصدير .

★ تقييد تجارة البضائع أو الخدمات، مثل الحظر على الأموال الخصوصية (أسلحة، خشب، أحجار ثمينة، وغيرها من الموارد الطبيعية).

★ تقييد التنقل ورفض التأشيرة الخاصة الرحلات، حيث تخص التضييق على رحلات بعض مجموعات الأفراد الذين غير مسموح لهم بمغادرة البلد (سيراليو - ن في سنة 1998 تجاه الطغمة العسكرية، بداية من سنة 1997 ضد مسؤولي حركة اليونيتا الأنغولية).

★ تقيد التمثيل الدبلوماسي مثل طرد الدبلوماسيين وقطع العلاقات الدبلوماسية وتوقيف الزيارات الرسمية المتعلقة فقط بمسؤولي البلدان المستهدفة وسياسيوها ودبلوماسيوها (نبذ الأمم المتحدة لحكومة جنوب أفريقيا أثناء نظام الأبرتاید، التدابير المتخذة ضد نظام طالبان في سنة 1999، مقلدا التمثيل الدبلوماسي) .

★ تقيد الرحلات الجوية كحظر الطيران والتوقيف الجزئي أو الكلي للمواصلات السكك الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والتلغرافية وغيرها من وسائل الإتصالات (في سنة 1999 حظر أي تقليع أو هبوط للطائرات التابعة للهيئة المعاقبة، طالبان، كما كان هذا الحظر على جميع الطائرات المؤجرة أو المستغلة من طرف الحركة) .

★ تقيد التمثيل الثقافي والرياضي التي لها طابع رمزي ولكنها تسمح للمجتمع الدولي أو لمجموع البلدان بالتعبير عن عدم رضاها حينما لا تريد الذهاب أكثر في التدابير العقابية (المتخذة ضد الصين بعد أحداث تيان أن مان Tien An Men، القيود على المشاركة المفروضة على الفرق الرياضية لأفريقيا الجنوبية في الماضي) .

- توقيف التعاون مع الدولة الغير ²²⁵. وهو آخر ابتكار توصل إليه المجتمع الدولي لتحسين نظام العقوبات الإقتصادية الدولية حتى يحافظ على شرعيته من خلال ما منحه له ميثاق الأمم المتحدة من مشروعية، ويصل الى الهدف المنشود من فرضه والتسليم به كضرورة ملحة لتجنب اللجوء الى الوسيلة الحربية لحل النزاعات الدولية وردع من تسول له نفسه تهديد السلم والأمن الدوليين أو انتهاك حقوق الإنسان الذي يصل الى عتبة الجرائم ضد الإنسانية .

الخاتمة:

أكد الفقيه الفرنسي ليون ديغيت Duguitt بأنه في حالة الهيمنة المطلقة لا يرمي القانون إلا أن يكون سياسة القوة. إن القانون الدولي، في الممارسة، يلخص أحيانا

هذا القول ويظهر كآلية لهندسة متنوعة: فهو امتيازات وحقوق بالنسبة للمفضلين، وواجبات والتزامات بالنسبة للأكثر ضعفا. وعلاوة على ذلك، ليست الآليات القانونية للقانون الدولي فعالة إلا في الوضعيات السياسية التي يظهر فيها بين الدول توافق أدنى حول درجة قبول العنف²²⁶. هذا ما جعلني ألاحظ حين دراستي للعقوبات الإقتصادية الدولية بأن فيها كثير من السياسة وقليل من القانون. وإلا فكيف نفسر هذا الكم الهائل من أفعال الكيل بمكيالين في العديد من الأحداث الدولية ؟

لذا، لن نتصلح وضعية المجتمع الدولي والعلاقات الدولية إذا لم تتصلح رؤية الدول الكبرى، بل وحتى الدول المعتبرة صغيرة في التأثير، الى وسيلة العقوبات الإقتصادية الدولية كأداة فعالة وغير انتقائية وعادلة يلجأ لها المنتظم الدولي، وليس الدول بمفردها، لتحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان من الإعتداءات الخطيرة عليها دون غيرها من الوسائل التي تريد الحرب كحل أخير لحل مثل هذه المسائل الدولية.

الهوامش :

- (1). تنص المادة 2 / 4 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :
تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:
. يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".
- (2) . في الحقيقة للعقوبات الثقافية والرياضية طابع رمزي، تسمح للمجتمع الدولي أو لمجموعة دول بالتعبير عن استنكارها، لما ترفض الذهاب بعيدا في التدابير القسرية . مثلما حدث مع العقوبات الرياضية المفروضة على فرق جنوب أفريقيا .
أنظر :

Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport
présenté par le comité 1 : 178e session en région : Clermont-
Ferrand-Saint Etienne (France) : 2009 : p . 07 .

(3) التي عرفتها لجنة العقوبات الاقتصادية التابعة لعصبة الأمم المنشأة سنة 1931 بأنها

إجراءات اقتصادية تطبق على دولة لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف هذا العمل .
أنظر : د . فانتة عبد العال أحمد : العقوبات الاقتصادية الدولية : دار النهضة العربية :
القاهرة (مصر) : 2000 : ص . 25 .

والتي يمكن أن تكون عامة، كالحظر الخاص ضد كوبا، أو منتقى يمس بعض المنتجات
فقط مثل الحظر الذي حظر تصدير الماس من روديسيا .

وقد اتخذ العقوبات الاقتصادية شكلا ماليا، كالعقوبات المالية التي اتخذت ضد ميلوزوفيتش
ومحيطه التي ترمي الى تجميد ماله في صربيا .
أنظر :

Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par
le comité 1 : Ibid : p . 07 .

إذا، عرف البعض العقوبات أو التدابير الاقتصادية على أنها فرض حظر على الصادرات
والواردات أو كليهما معا ويكون كليا أو جزئيا فيشمل في الحالة الثانية فقط كالحظر على
الأسلحة والذخائر أو المواد البترولية ووقف العلاقات المالية مثل القروض والمنفوعات
ومصادرة أو الحجز على ممتلكات الدولة التي توجه ضدها تلك التدابير .

أنظر : د . عبد الغفار عباس سليم : مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة : دار النهضة
العربية : القاهرة (مصر) : 2008 : ص . 49 .

بل " وتهدف المقاطعة الاقتصادية بصفة عامة الى عدم إتاحة المجال في استيراد المواد
والسلاح الضروري للدولة وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي الأمر الذي يؤدي في
النهاية الى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة " .

أنظر : د . عبد الغفار عباس سليم : نفس المرجع : ص . 48 .

و تسمى أيضا العقوبات غير العسكرية التي أبحاثها المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي
تقرر اتخاذ تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة فذكرت العقوبات على سبيل المثال وليس
الحصر مثل وقف الصلات الاقتصادية وقطع المواصلات البرية والبحرية والبريدية والبرقية
واللاسلكية وغيرها وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتدية أو المخلة بالسلم والأمن
الدوليين .

أنظر : د . عبد الغفار عباس سليم : نفس المرجع : ص . 46 .
في الحقيقة، تفرض العقوبات الاقتصادية، أو التدابير الغير عسكرية، في حالة فشل الوسائل
الودية لحل النزاع القائم، فيلجأ الى استخدام وسائل ضغط وإكراه تحمل الطرف الدولة المعتدية
على حل النزاع .

أنظر أيضا : د . طارق عزت رخا : القانون الدولي العام في السلم والحرب : دار النهضة
العربية : القاهرة (مصر) : 2006 : ص . 522 .

و تشكل العقوبات الاقتصادية التي تفرضها المنظمات الدولية على الدولة الوسيلة المفضلة
لعملها من أجل فرض على الدول احترام التزاماتها الدولية العامة أو إنهاء عدم احترامها .
و :

Dominique Carreau : Droit international : 6° édition : Editions
Pedone : Paris (France) : 1999 : p . 567 .

فهي، كما عرفها محمد مصطفى يونس، إجراء يهدف الى التأثير على إرادة الدولة على
احترام التزاماتها الدولية لكي تتطابق تصرفاتها مع قواعد القانون الدولي العام .

أنظر : د . فانتة عبد العال أحمد : نفس المرجع : ص . 24 .

(4) د . عبد الغفار عباس سليم : نفس المرجع : ص . 48 / 49 .

(5) تنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

" 1 . رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك
الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على
أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

2 . يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها
والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول
السادس والسابع والثامن والثاني عشر . "

(6) فمن حق مجلس الأمن لوحدته أن يقرر حالة الإخلال أو التهديد بالسلم والمن الدوليين أو وقع
عدوان وفقا للمادة 41 من الميثاق .

أنظر : د . عبد الغفار عباس سليم : نفس المرجع : ص . 46 .

تفصيل ذلك في :

د . عبد الغفار عباس سليم : نفس المرجع : ص . 77 الى 92 .

و د . فانتة عبد العال أحمد : نفس المرجع : ص . 66 الى 85 .

و :

Dominique Carreau : Ibid : p .567 .

(7) التي قال بها مذهب دراغو Drago سنة 1908 .

أنظر :

Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .06 .

(8) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .09 .

منذ حرب الخليج عرف تبني تدابير عقابية اقتصادية من طرف مجلس الأمن تصاعدا معتبرا

أنظر :

Nicolas Angelet : La mise en œuvre des sanctions coercitives économiques des Nations-Unies dans la communauté Européenne : Revue Belge de droit international N° 2 / 1993 : Éditions Bruyant : Bruxelles (Belgique) : p . 501 .

Cécile Rapaport : Les sanctions ciblées dans le droit de l'ONU : In : Les sanctions ciblées au carrefour des droits international et européen : Table ronde franco-russe avec l'Université d'Etat Lobatchevski de Nijni-Novgorod : Grenoble, 10 mai 2011 : Editions Collection Les Conférences Publiques du Centre d'Excellence Jean Monnet : Université Pierre-Mendès-France - Grenoble (France) : p .04 .

(9) أصدر مجلس الأمن أول قرار بالعقوبات الاقتصادية الدولية لأول مرة للتصدي

للمشكلة الروديسية وفقا للمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة بقرار صادر في 19 أبريل 1966 .

أنظر : د . عبد الغفار عباس سليم : نفس المرجع : ص . 49 .

و أنظر أيضا :

Dominique Carreau : Ibid : p .567 .

Et : Cécile Rapaport : Ibid : p .04 .

ورفعت في ديسمبر 1979 .

أنظر :

Dominique Carreau : Ibid : p .567 .

أكثر تفاصيل عن المشكل الروديسي يمكن الرجوع الى :

Fischer Georges. Le problème rhodésien : Annuaire français de droit international : volume 11 / 1965 : Editions CNRS : Paris .

ففي 31 ديسمبر فكت فدرالية روديسيا Rhodésie ونياسالاند Nyassaland بغية إنشاء ثلاث دول : روديسيا الشمالية ونياسالاند وروديسيا الجنوبية . نياسالاند التي أصبحت تدعى مالاوي استقلت سنة 1964 وروديسيا الشمالية التي أصبحت تدعى زمبيا استقلت سنة 1965 . بينما استقلت مجموعة من البيض الأوربيين بروديسيا الجنوبية في 11 نوفمبر 1965 مع تشجيع الهجرة لها من كل من مالاوي وزمبيا، وبدأ فيها نظام عصري تجاه السكان الأصليين . فاعتبر ذلك من طرف القوات الغربية ولاسيما المستعمر القديم لها بريطانيا بأنها حكومة روديسيا الجنوبية غير شرعية . وهو العمل الذي أدانته مجلس الأمن في قراره 202 المؤرخ في 12 نوفمبر 1965 حاثا الدول على عدم الاعتراف بهذا النظام الذي لم يأخذ موافقة أغلبية الأفارقة من السكان (94 %) . ليصدر في حقها 31 قرارا في حق روديسيا الشمالية، الى غاية القرار 477 المؤرخ في 30 جويلية 1980 الذي استقبل زمبابوي (روديسيا الجنوبية سابقا) عضوا جديدا في الأمم المتحدة . حيث طالت العقوبات الجانب العسكري والإقتصادي والدبلوماسي . وقد كانت على المستوى الإقتصادي أقل فعالية بسبب الثروات الطبيعية لهذا البلد التي جعلتها تكيف اقتصادها وعدم احترام العديد من الدول للعقوبات، حيث عدت الأمم المتحدة في تقرير لها 593 شركة بريطانية لم تحترم الحظر عليها . بالرغم من إضعافها .

أنظر :

د . عبد الغفار عباس سليم : نفس المرجع : ص . 49 .

Voir aussi : Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p . 08 / 9 .

Et : Dominique Carreau : Ibid : p . 567 .

Et : Cécile Rapaport : Ibid : p . 04 .

(10) في 1 أبريل 1960 إثر مجزرة شاربوفيل Sharpeville اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار 134 ضد جنوب أفريقيا الى غاية 7 أوت 1963 صدر القرار 181 يفرض عقوبات على جنوب أفريقيا بعدم التعامل معها عسكريا (بيع وتوريد الأسلحة والنخائر) .

و قد اتخذ في حق جنوب أفريقيا 48 قرار ،من ضمنها العقوبات العسكرية والعقوبات الدبلوماسية والثقافية والرياضية والإقتصادية . حتى لما أنهت جنوب أفريقيا نظام الأبرتاید العنصري في فيفري 1991 واصل مجلس الأمن عقوباته عليها الى غاية الإنهاء الحقيقي لهذا النظام في 29 أبريل 1994 مع انتخاب نلسون مانديلا رئيسا للبلاد .

أنظر :

د . عبد الغفار عباس سليم : نفس المرجع : ص . 49 .

و انظر أيضا :

Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .08 .

Et : Dominique Carreau : Droit international : 6° édition : Editions Pedone : Paris (France) : 1999 : p . 568 .

و قد دامت العقوبات الاقتصادية ضد جنوب أفريقيا حوالي 30 سنة لم تتجح فيها .

أنظر : د . عبد الغفار عباس سليم : نفس المرجع : ص . 50 .

(11) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p . 08 / 09 .

(12) فرض مجلس الأمن الدولي عقوبات على كل من :

العراق (1990) ، يوغسلافيا سابقا (1991) ، جمهورية يوغسلافيا الفدرالية (1992) ، ليبيا (1992) ، الصومال (1992) ، هايتي (1993) ، اليونيتا بأنغولا (1993) ، رواندا (1994) ، ليبيريا (1994) ، صرب البوسنا (1994) ، السودان (1996) ، سيراليون (1997) ، الجمهورية الفدرالية اليوغسلافيا (1998) ، طالبان افغنستان (1999) ، أريتيريا . أثيوبيا (2000) .

أنظر :

Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .09 .

حيث فرض مجلس الأمن عقوبات من طبيعة ومدد مختلفة في الحالات المذكورة .

أنظر :

Observation générale n° 8 du 12 Décembre 1997 : Relation entre les sanctions économiques et le respect des droits économiques, sociaux et culturels : Comité des droits économiques , sociaux et culturels : Dix-septième session du 17 novembre - 5 décembre 1997 : E/C . 12 / 1997 / 8 , CESCR : paragraphe 02 .

Et : Cécile Rapaport : Ibid : p .04 .

الملاحظ أن العقوبات الاقتصادية الدولية مست بصورة رئيسية بلدان من أفريقيا والشرق

الأوسط قررت بسبب الإضطرابات الداخلية والحروب الأهلية والعرقية .

أنظر :

Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .09 .

(13) كلسن في :

د . فانتة عبد العال احمد : نفس المرجع : ص . 25 .

(14) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .06 .

(15) د . فانتة عبد العال أحمد : نفس المرجع : ص . 31 .

(16) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .06 .

(17) Dominique Carreau : Droit international : 6° édition : Editions Pedone : Paris (France) : 1999 : p . 567 .

(18) د . فانتة عبد العال أحمد : نفس المرجع : ص . 31 .

(19) د . عبد الغفار عباس سليم : نفس المرجع : ص . 296 الى 325 .

(20) Joe Verhoeven : Droit international public : Editions Larcier : Bruxelles (Belgique) : 2000 : p . 804 / 805 .

(21) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .06 .

(22) د . فانتة عبد العال أحمد : نفس المرجع : ص . 30 / 31 .

(23) Joe Verhoeven : Communautés Européennes et sanctions internationales : Revue Belge de droit international N° 1 / 1984 / 1985 : Editions Bruyant : Bruxelles (Belgique) : p . 79 .

(24) Joe Verhoeven : Communautés Européennes et sanctions internationales : Ibid : p . 80 .

(25) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .07 .

(26) R. Charvin : Les mesures d'embargo : La part du droit : Revue Belge de droit international n° 1 / 1996 : Éditions Bruylant : Bruxelles (Belgique) : p . 8 au 11.

(27) Ibid : p . 11 / 12 .

(28) Ibid : p . 12 .

(29) Ibid : p . 14 .

(30) Ibid : p . 10.

(31) Ibid : p . 17 .

(32) Nicolas Angelet : Ibid : p . 501 .

(33) Dubouis Louis : L'embargo dans la pratique contemporaine : Annuaire français de droit international volume 13 / 1967 : Editions CNRS : Paris : p . 103 / 104 .

Joe Verhoeven : Droit international public : Ibid : p .807 .

(34) لا علاقة لتنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية في هذه الحالة التي نحن بصدها مع شرط أن تكون العقوبات جماعية، لأن المسألة في النقطة الثانية هو أنه في الحقيقة ومن المفروض أن تتصف العقوبات الفردية بعدم المشروعية في النظام القانوني الدولي مثلما مر معنا .
أنظر :

Dubouis Louis : Ibid : p .104 .
(35) Dubouis Louis : Ibid : p . 130 .

(36) المادة 103 :

" إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها اعضاء الأمم المتحدة وفقا لحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق

(37) Joe Verhoeven : Droit international public : Ibid : p . 808 .

(38) Dubouis Louis : Ibid : p . 130 / 131 .

(39) Ibid : p . 130 .

Voir aussi : Dominique Carreau : Ibid : p .568 .

(40) Dubouis Louis : Ibid : p . 131 .

(41) Ibid : p . 131 / 132 .

(42) Ibid : p . 142 / 143 .

(43) Ibid : p . 143 / 144 .

(44) Ibid : p . 144 .

(45) Ibid : p . 145 / 146 .

(46) الدنمارك، اليونان، إيطاليا، اليابان، لوكسمبروغ، هولندا، النرويج، تركيا، ألمانيا الغربية، إسبانيا، المغرب .

أنظر :

Dubouis Louis : Ibid : p .146 .

(47) المادة 49 :

يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن " .

(48) المادة 50 :

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى . سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن . تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل " .

(49) Cécile Rapaport : Ibid : p . 04 .

(50) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .16 .

(51) مثلما هو الحال لدى هولندا والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية التي تخضع جميع صادراتها الى مثل هذا الحصول على شهادة التصدير مع لكندا .

بينما لا تطالب بعض البلدان شهادة التصدير سوى على بعض المنتجات مثل فرنسا واليونان وإيطاليا واليابان وألمانيا الغربية .

وتطالب دول أخرى بشهادة التصدير الموجهة لبعض البلدان فقط بينما تخضع لهذه الشهادة المنتجات الإستراتيجية مهما كانت وجهتها مثل الدنمارك والنرويج وبريطانيا .

(52) Dubouis Louis : Ibid : p . 147 .

(53) Ibid : p . 148 .

(54) Ibid : p . 148 / 149 .

(55) Ibid : p . 149 .

(56) Ibid : p . 149 .

(57) Ibid : p . 150 .

(58) Ibid : p . 129 / 130 .

(59) Bernard Ferrand : Quels fondements juridiques aux embargos et blocus aux confins des XX e et XXI siècles : Revue Guerres mondiales et conflits contemporains : 2004 / 2 / n° 214 : Editions PUF : Paris : p . 58 .

(60) Dubouis Louis : Ibid : p . 130 .

(61) Ibid : p . 129 .

(62) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p . 11 .

(63) في سنة 1993 : أعلنت كوريا الشمالية إرادتها في الإنسحاب من معاهدة عدم نشر أسلحة الدمار الشامل مبينة بهذا الفعل إرادتها في امتلاك السلاح النووي . وهو نقطة انطلاق أزمة التي تجد حلا في نهاية المفاوضات المباشرة مع الولايات المتحدة الأمريكية : كوريا الشمالية اعترفت بها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي وردت لها النفط ومساعدات غذائية . كما عهد بتمكينها من مفاعلين للاستعمال المدني . بالمقابل، تعود كوريا الشمالية الى المعاهدة .

في سنة 1998 : قامت بتحديث منشآتها النووية .

في سنة 2002 : أعلنت حكومة كوريا الشمالية برنامجا نوويا وانسحبت من المعاهدة من جديد في سنة 2003 .

في جويلية 2006 : أجرت كوريا الشمالية إطلاق صواريخ طويلة المدى تبعثها في أكتوبر من نفس السنة بأول تجربة ناجحة لقنبلة نووية .

. بدأت العقوبات ضد كوريا الشمالية : اتخذت بالإجماع على مستوى مجلس الأمن : حظر على السلاح، قائمة من الأشخاص والهيئات جمدت نشاطاتهم وأصولهم، وضع حظر دقيق حول المواد الكمالية .

. في 25 ماي 2009 : قامت كوريا الشمالية بإجراء تجربة جديدة نووية . تتبعها مباشرة التصويت على القرار 1874 في مجلس الأمن الذي أثقل من العقوبات آخذا نفس العبارات التي جاء بها القرار 1718 لسنة 2006 .

Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .11 .

(64) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .11 .

(65) يتعلق الأمر بالقرارات التالية :

. القرار 1696 (2006) المتعلق بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

. القرار 1737 (مارس 2006) المتعلق بتأكيد ارتباطها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

. القرار 1747 (2007) المتعلق بفرض عقوبات ضد إيران بسبب رفضها توقيف تخصيب اليورانيوم .

. القرار 1803 (2008) المتعلق بالتنكير بالعقوبات .

(66) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .11 / 12 .

(67) Observation générale n° 8 du 12 Décembre 1997 : Ibid : paragraphe 16 .

(68) R. Charvin : Ibid : p . 28 .

(69) Ibid : p . 28 .

(70) Ibid : p . 28 .

(71) Ibid : p . 28 .

(72) Ibid : p . 28 .

(73) Ibid : p . 28 .

(74) Ibid : p . 28 / 29 .

(75) Ibid : p . 29 .

(76) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .14 .

(77) R. Charvin : Ibid : p . 28 .

(78) Tim Niblock : Irak , Libye , Soudan : efficacité des sanctions ? : Revue Politique étrangère n° 1 / 2000 : p .97 .

- أنظر أيضا : دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين (دراسة حالة الكويت والعراق) : مركز البحوث والدراسات الكويتية : الكويت : 1995 : ص . 42 .
- (79) د . عبد الغفار عباس سليم : نفس المرجع : ص . 50 .
- (80) Tim Niblock : Ibid : p . 97 .
- (81) د . عبد الغفار عباس سليم : نفس المرجع : ص . 50 .
- (82) Tim Niblock : Ibid : p . 98 .
- (83) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p . 10 .
- (84) Tim Niblock : Ibid : p . 97 / 98 .
- (85) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p . 10 .
- (86) Tim Niblock : Ibid : p . 97 / 98 .
- (87) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p . 10 .
- (88)Tim Niblock : Ibid : p . 97 .
- (89) Ibid : p . 98 .
- (90) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p . 10 .
- (91) Mathias Forteau : La formule « pétrole contre nourriture » mise en place par les Nations Unies en Irak : beaucoup de bruit pour rien ? : Annuaire français de droit international : volume 43 / 1997 : p . 132 .
- (92) Ibid : p . 133 .
- (93) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p . 10 .
- (94) Cécile Rapaport : Ibid : p . 05 .
- (95) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p . 10 .
- (96) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p . 10 / 11 .
- (97) ففي سنة 1990 طورت الحكومة العراقية نظاما مجانيا لترشيد الغذاء كان على أساس 1000 حرية يوميا للفرد الواحد . شبه مجانية العلاج الصحي، التربية وغيرها من الخدمات العمومية التي تحصل عليها العراق في السنوات الماضية كلها قد تلاشت لحساب خوصصة الدولة، بمعنى مؤسسة الفساد institutionnalisation de la corruption، واقتصاد التدبير économie de la débrouille، ومهن صغرى التي تستغل عدد كبير من الأطفال الذين غادر 20 % منهم المدارس .

أنظر :

Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p.10 .

(98) على المستوى الصحي : بالرغم من برنامج " النفط مقابل الغذاء " بعد سنة 1996، أضحى الحظر على المواد الأولية والزراعية والمنتجات الصناعية produits manufacturés وقطع الغيار وكذا للتجهيزات الضرورية الأولية كارثي .

كشف تقرير من اليونيسيف في ماي 2000 بأن نصف أطفال العراق أقل من 5 سنوات يعانون من الإسهال . نسبة الموت الطفولي التي كانت في حدود 47 % سنة 1989 وصلت الى 108 % سنة 1999 . هذه النسبة العالية للوفيات اللاحقة للحظر قدرت بمئات الآلاف لفترة 1990 . 2002 .

أنظر :

Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p.10 .

(99) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p.15 .

(100) R. Charvin : Ibid : p. 24 .

(101) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p.15 .

(102) Alabrune François : Ibid : p. 251 / 252 .

(103) Ibid : p. 252 .

(104) Loulouwa Al Rachid : L'humanitaire dans la logique des sanctions contre l'Irak : la formule "pétrole contre nourriture" : Revue Politique étrangère N°1 / 2000 / 65e année : p. 109 / 110 .

(105) Mathias Forteau : Ibid : p. 134 .

(106) Loulouwa Al Rachid : Ibid : p. 110 .

(107) Bernard Ferrand : Ibid : p. 61 .

(108) Ibid : p. 61 .

(109) Ibid : p. 61 .

(110) Ibid : p. 62 .

(111) Loulouwa Al Rachid : Ibid : p. 110 / 111 .

(112) Alabrune François : Ibid : p. 253 .

Voir aussi : Loulouwa Al Rachid : Ibid : p.110 .

Plus de détails voir aussi : Résolution : la situation entre l'Iraq et le Koweït (autorisation d'importation du pétrole iraquien) S/RES/986 (1995) : 14 avril 1995 .

جاء البرنامج ضمن الإطار القانوني الموجود في القرار 687 لسنة 1991 . حيث تتموقع القرارات المختلفة المؤسسة لفكرة " النفط مقابل الغذاء " اللاحقة في مدار القرار الأم 687 لسنة 1991 المذكور وتكون نظاما قانونيا للجميع .
أنظر :

Mathias Forteau : Ibid : p . 132 et 134 .

والتي تسمح كلها بتصدير بعض كميات من النفط العراقي لمدة محدودة (180 يوما) وعلى مراحل من أجل تمويل البرنامج . لتدفع المداخيل منه في حساب يستعمل بصورة رئيسية في شراء المواد الإنسانية .

بدأت المرحلة الأولى منع في 10 ديسمبر 1996 .

ثم توالى المراحل الأخرى بداية من القرار 1111 المؤرخ في 4 جوان 1997 والقرار 1153 المؤرخ في 20 فيفري 1998 والقرار 1210 المؤرخ في 24 نوفمبر 1998 والقرار 1242 المؤرخ في 21 ماي 1999، والقرار 1242 (1999) والقرار 1275 (1999) والقرار 1280 (1999) وبالقرار 1281 المؤرخ في 10 ديسمبر 1999 والقرار 1284 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 وبالقرار 1302 المؤرخ في 8 جوان 2000 .

أنظر :

Alabrune François : Ibid : p . 253 .

Voir aussi : Loulouwa Al Rachid : Ibid : p . 110 .

(113) Loulouwa Al Rachid : Ibid : p . 110 .

(114) Mathias Forteau : Ibid : p . 134 .

(115) Ibid : p . 133 .

Voir aussi : Loulouwa Al Rachid : Ibid : p . 111 / 112 .

(116) Loulouwa Al Rachid : Ibid : p . 111 .

(117) Alabrune François : Ibid : p . 253 .

ولكن دون أن تتصرف الحكومة العراقية بحرية في منتوجات مبيعاتها . حيث يدفع المال مباشرة في حساب مراقب من طرف الأمين العام الأممي يوزع بالصورة التالية :

. 50 % للحكومة من أجل شراء الأدوية والغذاء .

. 30 % لصندوق التعويضات للكويت .

. 15 % من أجل تمويل المحافظات الثلاث في كدستان العراق .

. 5 % لتغطية مصاريف تسيير الأمم المتحدة بالعراق .

. المبالغ المقسمة على مناطق مركز وجنوب البلاد تحت المراقبة الحكومية (2 مليار دولار سنويا)
بدت غير كافية لتغطية الحاجيات الزاهنة للسكان حتى لا نقول لتنمية محتملة على المدى البعيد .
لنتذكر بأن الواردات العراقية السنوية كانت تصل الى 10 مليارات دولار نهاية الثمانينيات، وأن
تداعي البنية التحتية للبلاد في النصف الثاني من سنوات التسعينيات كانت أعلى بكثير من المبالغ
المطلوبة .
أنظر :

Tim Niblock : Ibid : p .99 .

(118) Loulouwa Al Rachid : Ibid : p . 110 au 112 .

(119) د . عبد الغفار عباس سليم : نفس المرجع : ص . 50 .

(120) R. Charvin : Ibid : p . 22 .

مع العلم أن الولايات المتحدة قد فرضت عليها حظرا بداية من سنة 1986 والذي توسع بقرار
مجلس الأمن سنة 1992 كما أسلفنا .
أنظر :

Bernard Ferrand : Ibid : p .67 .

(121) Bernard Ferrand : Ibid : p . 67 .

(122) R. Charvin : Ibid : p . 23 .

(123) Tim Niblock : Ibid : p . 100 .

Bernard Ferrand : Ibid : p .68 .

أكثر تفاصيل يمكن الرجوع الى :

د . عبد الله عبد اللطيف المسلماني : نظرات في القانون الدولي : مطابع العبور الحديثة :
القاهرة (مصر) : (دون دار ولا تاريخ نشر) : ص . 185 الى 206 .

(124) Bernard Ferrand : Ibid : p . 67 .

(125) R. Charvin : Ibid : p . 23 .

(126) Tim Niblock : Ibid : p . 100 .

(127) د . عبد الغفار عباس سليم : نفس المرجع : ص . 50 .

(128) امتنعت الصين ومعظم الدول الأفريقية والآسيوية الممثلة على مستوى مجلس الأمن الدولي
من جديد عن هذا التصويت في إطار الفصل السابع .
أنظر :

Tim Niblock : Ibid : p .101 .

Voir aussi : Bernard Ferrand : Ibid : p .67 .

(129) مثل هذا الإجراء سيصطدم برفض البلدان الأوربية الأكثر تبعية للتصدير النفطية القادمة
من ليبيا، كإيطاليا وألمانيا وإسبانيا .

وقد اظهر حصار سنة 1993 حول بعض الوسائل المستعملة في استخراج وتوجيه النفط نحو أماكن وصول التصدير شكوكا بالنسبة لقدرة ليبيا بالحفاظ على مستوى تصديرها . بينما قامت الحكومة بحملة فعالة ومنسقة بغية الحصول على الوسائل المعنية . فيما يخص الإنخفاض التدريجي للتصدير بين سنوات 1992 و 1996 (التي انتقلت من 41، 1 مليون برميل يوميا الى 07، 1 مليون برميل يوميا) حيث كان قبل كل شيء مستندا الى وضعية سوق النفط وليس الى العقوبات الأممية .

أنظر :

Tim Niblock : Ibid : p . 101 .

(130) د . عبد الغفار عباس سليم : نفس المرجع : ص . 51 .

(Bernard Ferrand : Ibid : p . 67 / 68) (131)

(132) منذ سنوات السبعينيات، قلصت أمريكا تدريجيا تبادلاتها التجارية والبشرية مع ليبيا، وهذا بصورة معتبرة بعد عقوبات الأمم المتحدة عليها . الآثار المتركمة بسبب هذه التدابير منذ نهاية سنة 1985، فالتجارة بين البلدين أصبح غير مشروع كلية وجميع التبدلات الاقتصادية، بما فيها عقود العمل، بين رعية امريكية والحكومة الليبية ممنوعة . يضاف الى هذا تجميد المستحقات الليبية المحتجزة بالمصارف الأمريكية مضاعفة إليه منح قروض لهيئات مراقبة من طرف الدولة الليبية .

بالرغم من أن ليبيا نجحت في التقليل من تأثير العقوبات عليها بإعادة توزيع روابطها نحو بلدان أخرى، ولكن العقوبات الأمريكية ألحقت بها خسائر اقتصادية جديّة يجب الاعتراف بأن ليبيا قد اكتسبت تجربة أكيدة في التأقلم مع الوضع، وهذا بالهروب من العقوبات وهي تجربة بدت جد نافعة حينما تقرض عقوبات من طرف الأمم المتحدة . إذا لم تنتضرر نواة الإقتصاد الليبي من طرف عقوبات الأمم المتحدة، فإن ظروف حياة السكان قد تدهورت بوضوح . مستوى الحصول على المنتجات والخدمات وكذا حماية القدرة الشرائية للطبقات الضعيفة من الشعب الليبي قد تراجع . ولما خشيت الحكومة الليبية من زيادة خطر العقوبات فضلت الحفاظ على مواردها لتمويل المشاريع المفتاحية مثل مشروع النهر الإصطناعي العظيم . تجميد المستحقات الليبية المحتجزة بالخارج، لاسيما تلك التي لم يقدر على تحويلها الى اماكن مؤكدة قبل دخول العقوبات حيز التنفيذ، قد قلص من قدرة الدولة في توازن آثار انخفاض عائدات النفط . عمال القطاع العام، وهم أغلبية الشعب الليبي، رأوا مداخيلهم تنخفض كل بنحو ثلث قيمتها : التضخم وصل الى 36 % بين سنتة 1993 و 1997 . بينما بقيت الرتب في مستوى محدد بالقانون 15 لسنة 1981 . ليست هذه هي المفارقة الوحيدة الناتجة عن العقوبات قد زاد اعتماد الأغلبية العظيمة من الشعب على الحكومة

وترشيد المنتوجات ذات الإحتياج الأولي . في نفس الوقت وفرت العقوبات للحكومة الليبية دريعة لتبرئة نفسها من سوء تسييرها للإقتصاد برمي التوبيخ على السياسات الحاقدة للقوات العربية . تحصل النظام الليبي من تسييره لقضية لوكاريي منافع سياسية سواء داخلها او على الساحة الدولية . وهذا دون واقعية، قنمت القضية كحالة مقاومة ناجحة في وجه الضغوطات الغربية الغير مبررة . من جهتها، البلدان الغربية رأّت في موافقة ليبيا بتسليم المتهمين الإثنيين في تفجير طائرة بانام نجاح سياستها العقابية، ولكن الحقيقة اكثر تعقيدا .

أنظر :

Tim Niblock : Ibid : p . 101 / 102 .
(133) Tim Niblock : Ibid : p . 100 .
(134) R. Charvin : Ibid : p . 21 .

بل اعتبره البعض انحراف عن القانون الدولي العام .

أنظر :

R. Charvin : Ibid : p . 24 .
(135) R. Charvin : Ibid : p . 21 .
(136) Ibid : p . 21 .
(137) Ibid : p . 21 / 22 .
(138) Ibid : p . 23 .
(139) Ibid : p . 25 .
(140) Ibid : p . 25 / 26 .
Voir aussi : Bernard Ferrand : Ibid : p . 68 .
(141) Plus de détails voir : Alabrune François : Ibid : p . 260 / 270 .
(142) Ibid : p . 270 / 271 .
(143) Ibid : p . 271 .
(144) Ibid : p . 271 .
(145) Ibid : p . 271 .
(146) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p . 15 .
(147) Ibid : p . 15 .
(148) Observation générale n° 8 du 12 Décembre 1997 : Ibid : paragraphe 15 .
(149) Alabrune François : Ibid : p . 271 / 272 .

(150) قبلت اللجنة في 22 مارس 1991 السماح للسودان بتوريد اللحم للعراق جوا حيث استمر هذا الى غاية سنة 1994 تاريخ اكتشاف رعايا عراقيين على متن الطيران السوداني .

ثم اتخذت اللجنة قاعدة معاملة : لا تعطي تسريحا عاما لطيران عادي .

حيث رفضت في سبتمبر 1996 ومارس 1997 وجويلية 1998 طلبات السماح بالطيران العادي للطيران الأردني بين عمان وبغداد لنقل عمال الأمم المتحدة .

كما رفض في فيفري 1997 بالسماح لمنظمة الصحة العالمية بالطيران للإجلاء الصحي للرايا العراقيين .

ورفض في سبتمبر 1998 طلب من الإمارات العربية المتحدة المتعلق برحلات أسبوعية الى بغداد .

وسمحت اللجنة بعد اجتماعها في 22 فيفري و 19 أبريل 1995 بغرض نقل المواد الإنسانية نحو العراق وضع مصالح نقل بحري بين المرفاء العراقية والإمارات العربية . ولكن مع فرض مجموعة من الشروط تمس الأموال المنقولة مع اصطحاب إذن اللجنة على متن السفن والتعاون مع القوات البحرية العاملة بفضل القرار 665 وغياب أي صرف للأموال للعراق . كما سمحت اللجنة أيضا في 8 أكتوبر 1997 وضع مصلحة نقل الأشخاص بين العراق والإمارات العربية مع التدقيق على نقل الأشخاص وأغراضهم الشخصية فقط وأن العراق لا تستفيد بأي شيء من هذا . مضيفة في 1 ديسمبر 1998 بأن فكرة الأغراض الشخصية تغطي أيضا السيارة الخاصة للمسافرين . ثم سمحت اللجنة بالنقل بين العراق والبحرين في اجتماعي 24 و 12 أكتوبر 1999 .
أنظر :

Alabrune François : Ibid : p . 256 et 258 .

(151) فيما يخص زيارات الحج الى مكة المكرمة بالسعودية للرايا العراقيين : فحصت اللجنة في 4 فيفري 1998 رسالة مؤرخة في 19 جانفي 1998 التي تطلب فيها الأردن تسريحا من اللجنة لطيران شركاتها الجوية من أجل نقل الحجاج العراقيين نحو السعودية . فأعطت اللجنة على إثرها موافقة مبدئية تحت تحفظ تلقي معلومات إضافية عن عدد الرحلات وظروف التمويل . في 20 فيفري 1998 كلف مجلس الأمن اللجنة بالقرار 1153 بالسماح بذلك ولكن مع الشروط المذكورة سابقا . تطبيق هذا القرار ظهر صعبا . في 5 مارس 1998 طلب العراق مبلغا من البنك المركزي لتكاليف الحجاج، فاصطدم الطلب هذا في 11 مارس 1998 بعدم موافقة بعض أعضاء اللجنة . لم يقام أي نقل عراقي بهذا الموضوع سنة 1998 . في 24 نوفمبر 1998 اتخذ مجلس الأمن القرار 1210 كلف اللجنة من جديد بإعطاء تسريح بنفس الشكل والشروط فكان الفشل . القرار 1284 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 نص على أن أحكام الفقرة 3 من القرار 661 والقرار 670 لا تطبق على الرحلات الجوية الخاصة بالحج الى مكة المكرمة أثناء موسم الحج التي لا تنقل بضائع من وإلى العراق مكلفا بذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة باتخاذ إجراءات تمويل الحج لتتفد

إجراءات الأمانة العامة الى غاية جانفي 2000 . وفقا للقرار 1284 فحصت الطلبات من طرف مجلس الأمن نفسه وليس اللجنة فرض العراق المقترحات الموجهة إليه في هذا الخصوص .
أنظر :

Alabrune François : Ibid : p .257 .

Voir aussi : Mathias Forteau : Ibid : p .138 .

(152) أثار غياب الربط الجوي العادي مع بغداد العديد من الإحتجاجات الدبلوماسية لاسيما الموظفين الدبلوماسيين العراقيين وعائلاتهم حين يريدون الدخول الى بلادهم أو الخروج منها لآداء مهامهم الدبلوماسية فتقدموا بطلبات بذلك في 12 ما و 18 جوان 1998 . فرد رئيس اللجنة في 13 جويلية 1998 بأن اللجنة لا تعمل سوى بتطبيق قرارات مجلس الأمن لا غير . وبعد أخذ ورد اقترح بعض أعضاء اللجنة إمكانية استعمال طائرة تابعة للأمم المتحدة لنقل الدبلوماسيين . أعلم رئيس اللجنة أعضائها في 8 مارس 1999 بأن طيران طائرات الأمم المتحدة توقفت منذ ديسمبر 1998 . فتلقى الرئيس رسالة جديدة من الدبلوماسية العراقية في 29 أكتوبر 1999 فلم يستجاب له .
أنظر :

Alabrune François : Ibid : p .256 .

(153) أخطرت الهند اللجنة في 28 أوت 1997 بالمسألة، لمعرفة عن كان الإستيراد للعراق لمنتجات تستعمل خاصة من طرف المهمات الدبلوماسية وأعضائها، بالخصوص الحقايب الشخصية لأفراد الدبلوماسية المعتمدين بالعراق قد استثنيت من آثار العقوبات . بعد ان طلبت اللجنة رأي المستشار القانوني للأمانة العامة للأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1997، ردت اللجنة بأن العقوبات لا تطبق على المهام الدبلوماسية وعمالها .
أنظر :

Alabrune François : Ibid : p . 260 .

(154) فحصت اللجنة في 5 ماي 1991 مسألة معرفة الأصول العراقية بالخارج وما هي ظروف تجميدها بفعل القرارين 661 و 670، هل يمكن استعمالها لتسوية التمويل الدوائي والطبي والمواد الغذائية والمواد ذات الإستهلاك الضروري . طالبت اللجنة بتفعيل المستشار القانوني للأمانة العامة للأمم المتحدة الذي رأى بأنه بإمكان استعمالها في هذا الغرض وفقا للفقرة 4 من القرار 661 (الأدوية والمواد الطبية) والفقرة 20 من القرار 687 (المواد الغذائية والمواد ذات الإستهلاك الضروري) . أكدت اللجنة على هذا التفسير في 17 جوان 1991 الموجهة للعديد من الدول . القرار 778 المؤرخ في 11 أكتوبر 1991 عدلت من الوضعية بمنع استعمال الأصول المجمدة لتسوية مباشرة لاستيراد المواد الإنسانية .

فرفضت اللجنة في 27 أوت 1997 رفضا لطلب تايلاندي يرمي الى دفع تمويل الأرز للعراق بالإقتطاع من الأصول العراقية المجمدة والمحجوزة من طرف BRI .

فرفضت اللجنة أيضا طلب العراق الرامي الى استعمال أصوله المجمدة بالخارج لضمان دفع مساهماته لفي المنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة وكذا لصيانة المهام العراقية بالخارج وتغطية المصاريف القضائية وضمان مصاريف الحج ونشر القرآن . فأعطت اللجنة موافقة مبدئية في 24 أبريل 1997 الى PNUD لاستعمال أموال عراقية موقفة لأغراض لاستصلاح شبكة توزيع المياه بالبصرة، مع إخبارها بجميع المعلومات المرتبطة بالمسألة .

وافقت اللجنة في 3 أبريل 1998 لطلب من الدنمارك لدفع للعراق لخدمة بشرط أن تدفع هذه المبالغ في حساب مجمد خارج العراق . كما فحصت اللجنة في 27 ماي 1999 مسألة خاصة بطلب عراقي يرمي الى استعمال حساب مجمد في بنك دنماركي لتغطية مصاريف السفارة العراقية هناك فرفضت اللجنة ذلك . في 12 اكتوبر 1999 وافقت اللجنة لشركة دنماركية بالإستثمار في مشروع مشارك فيه العراق بصورة أدنى بشرط أن توضع الأرباح في حساب مجمد .

Alabrune François : Ibid : p . 258 / 259 .

(155) لم تستجب اللجنة على طلبات العراق وغيرها من الدول في سنة 1995 الخاصة بإصلاح وصيانة السفن العراقية بالخارج . ثم ذكرت بأن هذه الطلبات يمكن إعادة النظر فيها إذا تبين بأن الأعمال المفترضة ترمي الى تجنب ضرر بيئي أو عرقلة للملاحة ففي هذه الحالة فقط يمكن للجنة أن تسمح بالأعمال التي ترمي الى الحفاظ أو لتعزيز الجدوى التجارية للسفينة . سمحت اللجنة بهذا في فيفري 1996 بأن إصلاحات أقيمت للسفن العراقية كانت موجودة في المرافئ الإيطالية، هذه الإصلاحات كان الهدف منها تجنب المخاطر على الملاحة والبيئة .

بينما فحصت اللجنة طلبا عراقيا في 25 جوان و 12 أكتوبر 1999 برفع سفينة عراقية في مياه الإمارات العربية المتحدة مقدمة سببا بأن السفينة تمثل خطرا على البيئة فرفضت اللجنة دون أن تؤكد الإمارات هذا الخطر .

بالمقابل، سمحت اللجنة بالعديد من رفع حطام سفن عراقية مسببة بمخاطر على البيئة والملاحة : بطلب من بريطانيا والكويت في فيفري 1995 والأردن في مارس وأفريل 1995 .

بالنسبة لتصفية سفن عراقية محجوزة بالخارج قبلت اللجنة بذلك بالتأكيد على أن ثمن بيعها يوضع في حساب مجمد للعراق .

أنظر :

Alabrune François : Ibid : p . 259 .

(156) فحصت اللجنة في 12 ماي 1998 مسألة رفعها الدمارك حول إمكانية توصيل نتائج بحث لرعية عراقية وردت بأنها لا يمكنها إعطاء إذن دون ان تتلقى توضيحات حول طبيعة البيانات واستعمالها النهائي .
أنظر :

Alabrune François : Ibid : p . 260 .

(157) R. Charvin : Ibid : p . 10 .

(158) د . عبد الغفار عباس سليم : نفس المرجع : ص . 48 .

(159) R. Charvin : Ibid : p . 10 .

(160) Alabrune François : Ibid : p . 275 .

(161) Ibid : p . 275 .

(162) د . عبد الغفار عباس سليم : نفس المرجع : ص . 46 .

(163) Alabrune François : Ibid : p . 276 .

في الواقع بقي نشاط اللجان جد محدود في هذا الميدان مثلما حدث مع تجربة اللجنتين المنشأة بالقرارين 661 و 724 :

فاللجنة المنشأة بالقرار 661 : إثر الحصار المؤسس بالقرار 661 المؤرخ في 6 أوت 1990، 21 دولة (البنغلاديش، بلغاريا، جيبوتي، الهند، الأردن، لبنان، موريتانيا، باكستان، الفلبين، بولونيا، رومانيا، السيشل، السودان، سريلانكا، سوريا، تشيكوسلوفاكيا سابقا، تونس، الأوروغواي، فيتنام، اليمن، يوغسلافيا سابقا) راسلت مجلس الأمن وفقا للمادة 50 تبين فيه له بالחסائر التي أحدثتها لها العقوبات .

نقلت اللجنة تقريرها خاصا لمجلس الأمن في 18 سبتمبر 1990 حول وضعية الأردن، فأقر المجلس التوصيات التي جاء بها هذا التقرير، حيث توجه رئيس مجلس الأمن برسالة في 24 سبتمبر 1990 الى الأمين العام الأممي للطلب منه بالرد عليها .

كما تبنى مجلس الأمن أيضا في 24 سبتمبر 1990 القرار 669 الذي اكد للجنة المكلفة بفحص هذه الطلبات بالمساعدة وتقديم توصيات لرئيس مجلس الأمن لمتابعتها .
أنشأت اللجنة في أكتوبر 1990 مجموعة عمل لفحص هذه الطلبات .

قبلت توصيات المجموعة من طرف اللجنة ونقلت الى مجلس الأمن من طرف رئيس اللجنة في 19 و 21 ديسمبر 1990 وكذا في 21 مارس 1991 . فقلل رئيس المجلس هذه التوصيات الى اللامين العام الأممي لمتباعتها .

وجه الأمين العام الممي برسالتين في 23 جانفي و 9 أفريل 1991 للدول والمنظمات الدولية المختصة في نظام الأمم المتحدة لاسيما الهيئات المالية الدولة، وإلى المصارف الجهوية حتى يطلب منها توفير المساعدة لهذه البلدان .

في 22 مارس 1991، وجهت 21 دولة المذكورة آنفا مذكرة جماعية لرئيس مجلس الأمن بينت فيها بأن رد المجلس لم يكن في مستوى حاجياتها .

منذ سنة 1996 قدمت تركيا العديد من الطلبات للجنة ترمي فيها الحصول على تعويض على الخسائر الاقتصادية التي أحدثها الحصار . ولكن اللجنة بسبب عدم التوافق لم تكن في المستوى للرد على ذلك .

و قد كانت تجربة اللجنة المنشأة بالقرار 724 الخاصة بحالة يوغسلافيا سابقا : لم يرق القرار 757 الذي يفرض حصارا اقتصاديا تجاه جمهورية يوغسلافيا الفدرالية سوى بالتذكير بديباجة وأحكام المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة . العديد من الدول وجهت طلبات الى مجلس الأمن وفقا لهذه المادة مثلما هو الحال بالنسبة للعراق، فاللجنة أنشأت في 30 أفريل 1993 مجموعة عمل لفحص هذه الطلبات . وضعت المجموعة مجموعة من التوصيات . لتنتقل الى اللجنة التي وافقت عليها واخضعتها في 2 جويلية و 4 اوت 1993 الى مجلس الأمن .

هذه التوصيات التي وافق عليها مجلس الأمن ترجمت بنداات للدول والهيئات المالية الدولية والمصارف الجهوية لكي تقدم مساعدة لهذه البلدان الطالبة .

Alabrune François : Ibid : p.276 / 277 .

(164) حيث أنشأ مجلس الأمن الدولي 14 نظاما للعقوبات منذ سنة 1946 منها 12 منذ سنة 1990 في كل من :

- روديسيا بقرار 253 (1968)
- جنوب أفريقيا بقرار 421 (1977)
- الوضعية بين العراق والكويت بقرار 661 (1990)
- يوغسلافيا سابقا بقرار 724 (1991)
- ليبيا بقرار 748 (1992)
- الصومال بقرار 751 (1992)
- هايتي بقرار 841 (1993)
- أنغولا (اليونيتا) بقرار 854 (1993)
- رواندا بقرار 918 (1994)

- ليبيريا بقرار 985 (1994)
 - سيراليون بقرار 1132 (1997)
 - جمهورية يوغسلافيا الفدرالية (كوسوفو) بقرار 1160 (1998)
 - أفغانستان (طالبان) بقرار 1267 (1999)
 - أريتيريا وأثيوبيا بقرار 1298 (2000)
- أنظر :

28 Alabrune François : Ibid : p .2Voir aussi : Joe Verhoeven : Droit international public : Ibid : p 806 .(165) Cécile Rapaport : Ibid : p . 09 .

Joe Verhoeven : Droit international public : Ibid : p .806 .

(166) Alabrune François : Ibid : p . 228 .

(167) وهو ما حدث مع كل اللجان التي انشئت بالقرارات التالية : القرار 661 (العراق)، القرار 748 (ليبيا)، القرار 841 (هايتي)، القرار 854 (أنغولا)، القرار 918 (رواندا)، القرار 1132 (سيراليون)، القرار 1160 (جمهورية يوغسلافيا الفدرالية)، القرار 1298 (أريتيريا . اليمن)

أنظر :

Alabrune François : Ibid : p .229 .

Voir aussi : Cécile Rapaport : Ibid : p .09 .

(168) مثلما حدث في كل من : روديسيا (قرار العقوبات 213 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 بينما انشئت اللجنة بالقرار 253 المؤرخ في 29 ماي 1968)، أفريقيا الجنوبية (العقوبات بالقرار 418 المؤرخ في 4 نوفمبر 1977 بينما أنشئت اللجنة بالقرار 713 المؤرخ في 9 ديسمبر 1977)، يوغسلافيا سابقا (العقوبات بالقرار 713 المؤرخ في 15 سبتمبر 1991 بينما انشئت اللجنة بالقرار 724 المؤرخ في 15 ديسمبر 1991)، الصومال (العقوبات بالقرار 733 المؤرخ في 23 جانفي 1992 بينما أنشئت اللجنة بالقرار 751 المؤرخ في 24 أبريل 1992)، ليبيريا (العقوبات بالقرار 788 المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 بينما انشئت اللجنة بالقرار 985 المؤرخ في 13 أبريل 1995)

أنظر :

Alabrune François : Ibid : p .229 .

(169) Alabrune François : Ibid : p . 229 .

(170) Plus de détails Voir :

Alabrune François : Ibid : p . 237 / 247 .

Voir aussi : Cécile Rapaport : Ibid : p.09 .

تتخذ قراراتها عموما في جلسات مغلقة بالإجماع فلا يكون للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أفضلية على غيرها من الدول الأعضاء فيه .
أنظر :

Cécile Rapaport : Ibid : p . 09 / 10 .

(171) وهو ما حدث بالنسبة للجنة روديسيا التي حلت بالقرار 460 (1979) ، أفريقيا الجنوبية بالقرار 919 (1994) ، يوغسلافيا سابقا بالقرار 1074 (1996) ، هايتي بالقرار 944 (1994) .
أنظر :

Alabrune François : Ibid : p .229 .

(172) مثل : هايتي التي فرضت عليها عقوبات بداية من 16 جوان 1993 أوقفت في 27 أوت بالقرار 861 ثم أرجعت في 13 أكتوبر 1993 بالقرار 873 ثم أرجع بتاريخ 13 أكتوبر 1993 بالقرار 873 / ليبيا : توقفت العقوبات بتاريخ 5 أبريل 1999 .
في الحالتين لم تختفي اللجنتين اللتين حافظتا على رئيسهما ونائبي رئيسيهما ولكنهما توقفت عن النشاطات بداية من توقيف العقوبات .
أنظر :

Alabrune François : Ibid : p .229 .

لأكثر تفصيل حول لجان العقوبات يمكن الرجوع الى :

د . فانتة عبد العال أحمد : نفس المرجع : ص . 182 الى 187 .

(173) Plus de détails voir : Résolution du Conseil de sécurité : Situation en Haïti : S / Res / 841 (1993) : 16 Juin 1993 .

(174) Alabrune François : Ibid : p . 272 .

(175) Ibid : p . 272 .

(176) Plus de détails voir : Résolution du Conseil de sécurité : Situation en Angola : S/RES/864(1993):15septembre 1993 .

(177) Alabrune François : Ibid : p . 273 .

(178) Ibid : p . 273 .

(179) Ibid : p . 273 .

(180) Ibid : p . 273 .

(181) Ibid : p . 273 .

(182) Ibid : p . 274 .

(183) Plus de détails voir : Résolution du Conseil de sécurité : Situation en Sierra Leone : S/RES/1132 (1997) : 8 octobre 1997 .

(184) Alabrune François : Ibid : p . 274 .

(185) Plus de détails voir : Résolution du Conseil de sécurité : Situation entre l'Irak et le Koweït : S/RES/661 (1990) : 6Aout 1990 .

(186) Alabrune François : Ibid : p . 274 .

(187) Ibid : p . 274 / 275 .

(188) Ibid : p . 251 .

(189) Plus de détails voir : Résolution du Conseil de sécurité : Situation en Angola : S/RES/1267 (1999):15Octobre 1999 .

(190) Alabrune François : Ibid : p . 275 .

(191) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p . 03 .

(192) Cécile Rapaport : Ibid : p . 04 .

(193) Ibid : p . 05 .

(194) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p . 03 .

(195) Ibid : p . 16 .

(196) Cécile Rapaport : Ibid : p . 09 .

(197) Ibid : p . 03 .

(198) Ibid : p . 05 .

(199) Ibid : p . 05 .

(200) Ibid : p . 09 .

(201) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p . 16 .

(202) Cécile Rapaport : Ibid : p . 06 .

(203) القرار 1518 لسنة 2003 والقرار 661 لسنة 1990 المؤسس لتجميد أصول مالية تكملة للحظر على السلاح الخاص بإقليم العراق ما عدا القوات الدولية .

Voir : Résolution du Conseil de sécurité : Situation en Irak et le Koweït : S/RES/1518 (2003) : 24 novembre 2003 .

(204) القرار 1521 لسنة 2003 والقرار 1343 لسنة 2001 المنظم لتجميد أصول مالية ومنع السفر مكملًا للحظر على السلاح .

Voir : Résolution du Conseil de sécurité : Situation en Irak et le Koweït : S/RES/1518 (2003) : 24 novembre 2003 .

(205) القرار 1533 لسنة 2004 يفرض حظرا على السلاح وتجميد أول مالية ومنع سفر لقائمة من الأشخاص .

Voir : Résolution du Conseil de sécurité : Situation en République démocratique du Congo : S/RES/1533 (2004) : 12 Mars 2004 .

(206) القرار 1572 لسنة 2004 المؤسس للحظر على السلاح وتدابير تضييقية حول تجارة الماس ومنع السفر وتجميد أصول مالية لقائمة من الأشخاص .

Voir : Résolution du Conseil de sécurité : Situation en République démocratique du Congo : S/RES/1572 (2004) : 15 Novembre 2004 .

(207) القرار 1591 لسنة 2005 المؤسس لحظر مرافق بتجميد أصول مالية ومنع من السفر لقائمة من الأشخاص .

Voir : Résolution du Conseil de sécurité : Situation au Soudan : S/RES/1591 (2005) : 29 Mars 2005 .

(208) القرار 1718 لسنة 2006 والقرار 1874 لسنة 2009 المؤسسان لحظر على السلاح وحظر على البرامج النووية والبرامج التي لها علاقة بالصواريخ وأسلحة الدمار الشامل ومنع من استيراد مواد الرفاهية ومنع من السفر وتجميد لأصول مالية لقائمة من الأشخاص .

Voir : Résolution du Conseil de sécurité : prolifération nucléaire : S/RES/1718 (2006) : 13 Décembre 2006 .

(209) القرار 1737 لسنة 2006 الذي يفرض منع على تصدير وشراء السلاح والوسائل الملحقة به وحظر على النشاطات النووية التي تعرض لخطر الإنتشار وحظر على الصواريخ الباليستية وتجميد أصول مالية ومنع من السفر لقائمة من الأشخاص .

Voir : Résolution du Conseil de sécurité : prolifération nucléaire : S/RES/1718 (2006) : 23 Décembre 2006 .

(210) القرار 1844 لسنة 2008 : وضع قائمة بأشخاص ممنوعين من السفر وتجميد أصولهم المالية . هذه العقوبات المستهدفة تكمل الحظر العام على السلاح فيما يخص إقليم الصومال والحظر على السلاح الخاص ببعض الأشخاص) .

Voir : Résolution du Conseil de sécurité : Situation en Somalie : S/RES/1844 (2008) : 20 Novembre 2008 .

(211) القرار 1970 لسنة 2011 المؤسس لحظر على السلاح ومنع من الطيران للشركة الوطنية الليبية للطيران ومنع من السفر وتجميد أصول مالية لقائمة من الأشخاص .

Voir : Résolution du Conseil de sécurité : Situation en Libye : S/RES/1970 (2011) : 26 Février 2011 .

(212) القرار 2094 لسنة 2013 : منع تقديم الخدمات المالية فوق إقليمها ونقل بواسطة إقليمها أو من إقليمها من طرف مواطنيها أو هيئات تخضع لولايتها القضائية أو لأشخاص أو هيئات مالية توجد فوق إقليمها لكل مال أو موارد اقتصادية بما فيها المال نقدا من شأنه أن يساهم في البرامج النووية أو الصواريخ الباليستية لجمهورية كوريا الديمقراطية أو في أي نشاط آخر محظور بالقرار 1718 (2006) والقرار 1874 (2009) والقرار 2087 (2013) وبالقرار الحالي، أو الإلتواء

على العقوبات المفروضة بواسطة هذه القرارات وتجميد الأموال ومنع هيئاتها المصرفية فتح مكاتب لتمثيل هذه الأخيرة .

Voir : Résolution du Conseil de sécurité : prolifération nucléaire : S/RES/2094 (2013) : 7 Mars 2013 .

(213) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .16 .

(214) Ibid : p . 03 et 15 / 16 .

(215) وهو ما يسمى بالعقوبات الإيجابية .
أنظر :

Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p16.

(216) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .16 .

(217) Cécile Rapaport : Ibid : p . 20 .

(218) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p . 03 et 16 .

(219) Cécile Rapaport : Ibid : p . 21 .

Voir aussi : Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .03 .

(220) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .03 .

(221) Cécile Rapaport : Ibid : p . 21 .

(222) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .16 .

(223) Cécile Rapaport : Ibid : p . 20 .

(224) Les sanctions internationales sont-elles utiles ? : Rapport présenté par le comité 1 : Ibid : p .15 et 17 .

(225) Ibid : p . 15 / 16 .

(226) Bernard Ferrand : Ibid : p . 55 .